

# الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من "عمليات حفظ السلام" إلى "عمليات السلام" في ظل ميثاق الأمم المتحدة (تعليق على تقرير الأخضر الإبراهيمي)

محمد جمعه

لمياء مخمير

"نحن شعوب الأمم المتحدة ... قد آتينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف ... و في سبيل هذه الغاية اعتمدنا أن نضم قواناً كى نحتفظ بالأمن و السلم الدولي ..."<sup>(١)</sup>

يتتصدر حفظ الأمن و السلم الدولي مقدمة مقاصد الأمم المتحدة.<sup>(٢)</sup> و هذه مهمة صعبة عهد بها ميثاق الأمم المتحدة بصفة أساسية إلى مجلس الأمن حيث منحه مجموعة من السلطات و الصلاحيات التي تتراوح ما بين اللجوء إلى الوسائل السلمية التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق و اتخاذ التدابير القسرية التي نص عليها الفصل السابع. و قد ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن في سبيل المساهمة في حفظ الأمن و السلم الدولي ما يلزم من القوات المسلحة و المساعدات و التسهيلات الضرورية بمقتضى اتفاقيات تبرمها الدول معه.<sup>(٣)</sup> إلا أن الميثاق قد أسبغ كذلك على الجمعية العامة عباء صيانة الأمن و السلم الدولي بمفهومه الواسع.<sup>(٤)</sup> بل أن الممارسة الدولية قد سارت في اتجاه توسيع صلاحيات الجمعية العامة في هذا

٠ دكتوراه فلسفة القانون الدولي من جامعة جنيف (معهد الدراسات الدولية العليا).

٠ ماجستير القانون الدولي من جامعة نيويورك.

(١) بياجة ميثاق الأمم المتحدة. وقع الميثاق في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو و دخل إلى حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.

(٢) المادة (١).

(٣) المادة ٤٣ من الميثاق. لم يتم تنفيذ هذه المادة حتى الآن.

(٤) المادتان ١٢ و ١١. إن الجمعية العامة اختصاص أصيل في النظر في كل الأمور المتعلقة بالسلم و المبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية بما في ذلك حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

الصدد، خاصة اذا ما فشل مجلس الأمن في القيام بالدور المنوط به.<sup>(٣)</sup> ومن الوسائل العديدة المتاحة للأمم المتحدة لصيانة الأمن و السلم الدولي نشر عمليات حفظ السلام (deployment of peacekeeping operations).<sup>(٤)</sup> فقد أدركت الأمم المتحدة وجود مرحلة في النزاع يتعين عليها أن تتدخل فيها حتى لا يتفاقم؛ و كان حفظ السلام هو الوسيلة التي اختارتها المنظمة الدولية باتفاق للقيام بهذا الدور.

و قد عمل حفظ السلام بصفة عامة بصورة طبيعية لأكثر من أربعين سنة شهد خلالها نجاحات في مرات كثيرة و حقق نتائج أكثر تواضعا في أحيان أخرى.<sup>(٥)</sup> و عرفانا بهذا الدور، فقد توجت جهود قوات حفظ السلام، أو " أصحاب الخوذ الزرقاء" (The Blue Helmets) كما يطلق عليهم في أدبيات الأمم المتحدة، بجائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨. الا أن الأمم المتحدة وقت عاجزة أكثر من مرة على مدار العقد الماضي عن مواجهة التحديات التي صادفت حفظ السلام، فلم تتمكن عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بأقرار السلام من التصدى لأكثر من ثلث حالات النزاع في فترة التسعينات. و يعود ذلك بصفة عامة إلى وجود هوة بين النظرية و التطبيق في حفظ السلام. كما يرجع بصفة خاصة إلى المشكلة المصيرية التي تعرض لها حفظ السلام خلال العقد الأخير و هي وجود فجوة متسبعة بين النظام الحالى لحفظ السلام و متطلبات حفظ السلام في ظل النظام الدولى الراهن مما يستدعي قيام الأمم المتحدة بعملية

(٣) لجات الجمعية العامة إلى مواجهة فشل مجلس الأمن في اتخاذ آية قرارات أو القيام بأى عمل لحل الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ بان اعتمدت القرار (٣٧٧) في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلام (Uniting for Peace resolution) الذي تضمن فقرات موضوعية و أخرى اجرائية لمواجهة شلل مجلس الأمن و ذلك بعد دورة طارئة للجمعية. و قد أشار القرار بصفة خاصة إلى فشل المجلس في صيانة الأمن و السلم الدولى و في التفاوض بشأن اتفاقيات القوات المسلحة التي نصت عليها المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة. و قد استخدم هذا الإجراء بالفعل عدة مرات لمواجهة أزمات مختلفة في السويس و المجر عام ١٩٥٦ و لبنان عام ١٩٥٨ و الكونغو عام ١٩٦٠ و النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧، كما استخدم مؤخرا في عام ١٩٩٨ لمواجهة قيام إسرائيل بتشريد المستوطنات في الأراضي المحتلة.

(٤) من أهم الوسائل التي استحدثتها الأمم المتحدة لصيانة الأمن و السلم الدولي: البلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام و بناء السلام و نزع السلاح و فرض العقوبات و انفاذ السلام.

(٥) قامت الأمم المتحدة بثلاث و خمسين عملية حفظ للسلام منذ انشائها و حتى نهاية عام ٢٠٠٠، وقع خمس و ثلاثون منها في العقد الماضي وحده.

تقديم و مراجعة بهدف تحديد أوجه الاصلاح الواجبة و طريقة تنفيذها. وقد بدأ بطرس بطرس غالى، السكرتير العام السابق للأمم المتحدة، حملة واسعة النطاق لصلاح وتطوير حفظ السلام من خلال تقريره الذى أسماه "خطة للسلام": الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام" فى عام ١٩٩٢ و الذى اتبه بـ"ملحق خطة للسلام" فى ١٩٩٥.<sup>(٨)</sup> وقد احتوت "خطة للسلام" و ملحقها على تأصيل لمفهوم حفظ السلام و عمليات الأمم المتحدة الأخرى في مجال صيانة الأمن و السلام الدولى و الأفكار المتصلة بها التي كان يتم تداولها. وقد انطلق كوفي عنان، السكرتير العام الحالى (و الذى شارك في صياغة الاصلاحات التي اقترحها بطرس غالى بمناسبة ترأسه لادارة حفظ السلام وقتذاك)، من "خطة للسلام" و شرع في برنامج اصلاح الأمم المتحدة الذي بدأه في عام ١٩٩٧ حيث اتخذ عدة اجراءات من أهمها تكليف فريق الأمم المتحدة المعنى بعمليات السلام (Panel on United Nations Peace Operations) برئاسة الأخضر الإبراهيمي، وزير خارجية الجزائر السابق، بتقييم قدرة الأمم المتحدة على تسيير عمليات حفظ السلام بصورة فعالة و تقديم مجموعة من التوصيات المحددة و الملموسة و العملية تساعد الأمم المتحدة على الاضطلاع بالشuttleها المتعلقة بالأمن و السلام الدولى.<sup>(٩)</sup> و بالرغم من أن التقرير الذي انتهى اليه الفريق، و المعروف بـ "تقرير الإبراهيمي"، كان يجب أن ينصب على محاولة ايجاد حلول للمشكلات التي يعاني منها حفظ السلام و تقديم اقتراحات بشأنها في حدود احترام خصائص حفظ السلام و مبادئه، فقد ذهب التقرير إلى الدعوة إلى التغيير و التحول نحو مفهوم أكثر عمومية للتحل من القيود التي يفرضها حفظ السلام التقليدي و هو "عمليات السلام" (peace operations).

و يعني هذا المقال بدراسة الأسباب التي أدت إلى الأزمة التي واجهت

<sup>(٨)</sup> بطرس بطرس غالى، خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام، الطبعة الثانية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٥. صدر التقريران في مستند الأمم المتحدة A/47/277-S/24111 في ١٧ يونيو ١٩٩٢ و A/50/60-S/1995/١ في ٣ يناير ١٩٩٥ على التوالي.

<sup>(٩)</sup> انظر الرسائلتين المتتابعتين اللتين وجههما السكرتير العام إلى رئيس الجمعية العامة و رئيس مجلس الأمن في ٢١ أغسطس ٢٠٠٠ المرفق بهما تقرير الإبراهيمي. مستند الأمم المتحدة A/55/305-S2000/٨٠٩ المؤرخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٠. يقع التقرير في ٨٣ صفحة.

عمليات حفظ السلام خلال السنوات الماضية و التي تستخدم بدورها كذریعة للمطالبة بالتحول نحو عمليات السلام بغية ايضاح ظروف هذا التحول و ابراز التغير النوعي الكبير الذى ينطوى عليه و تحليل أثاره المحتملة في ظل ميثاق الأمم المتحدة، و ذلك في ضوء بناء (design) تلك العمليات و المفاهيم التي انتهى اليهما تقرير الابراهيمي.

و جدير بالقول أن التغير الذى يتعرض له حفظ السلام لا يمثل "تطوراً طبيعياً إنما هو "تحول" مقترن، بل ومفروض على نحو ما سيرد لاحقاً؛ فهو لم يأت كنتيجة طبيعية و منطقية لمقدمات صاغها مفهوم حفظ السلام نفسه (أى لأسباب ذاتية) بحيث ينبع عن تطور و ترقى لهذا النظام القانوني، و لا هو يأتي استجابة لظروف يتفق المجتمع الدولي على ضرورة اعادة صياغة مفهوم حفظ السلام وفقاً لها باعتبارها القاعدة العامة الجديدة (أى لأسباب خارجية).

### مفهوم عمليات حفظ السلام و طبيعتها القانونية

يفتضى نجاح تقويم آثار التحول المقترن إلى عمليات السلام معرفة متعمقة بالمفهوم القائم لعمليات حفظ السلام و تفهم لطبيعتها القانونية. إن حفظ السلام هو أحد أهم الانجازات في مجال التعاون الدولي في مرحلة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة. وقد حدا ذلك ببطرس غالى إلى القول بأن "حفظ السلام هو ابتكار الأمم المتحدة".<sup>(١)</sup> فالميثاق لم يتضمن اشارة الى عمليات حفظ السلام، و هو ما دعا الجمعية العامة لاستحداث هذا المفهوم بناء على اقتراح من وزير خارجية الولايات المتحدة بين أتشيسون. و في الواقع، فإن هذا المفهوم يجد أساسه الفلسفى في أحکام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق، الخاصة بوظائف و سلطات الجمعية العامة ذاتها، و في القواعد العامة للقانون الدولي.<sup>(٢)</sup> بل أن الجمعية العامة هي التي قامت بالقدر الأكبر في تطوير و تعزيز حفظ السلام خلال جميع مراحل تطوره و لا تزال. و هي التي استخدمت مصطلح "حفظ السلام" ذاته لأول مرة في عام ١٩٥٦ بمناسبة إنشاء قوات الطوارئ التابعة

(١) المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٨ أعلاه، فقرة ٤٦، ص ٥٢.

(٢) انظر على سبيل المثال:

لأمم المتحدة (UNEF I) في سيناء على اثر العدوان الثلاثي الذي شنته المملكة المتحدة وفرنسا واسرائيل على مصر في أكتوبر من ذلك العام. و تعد UNEF I أول عملية حفظ سلام بمفهومها التقليدي تقوم بها الأمم المتحدة اذ لم تكن هناك سابقة حقيقة يمكن الاسترشاد بها، حيث كانت أقرب عمليات الأمم المتحدة اليها هي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط (UNTSO) التي كانت منوطه بمهام حفظ سلام ولكن بصورة مبسطة للغاية و لم يكن تشكيلها نموذجا يمكن البناء عليه لا من الناحية التنظيمية أو المؤسسية و لا من الناحية العملياتية (operational).<sup>(١)</sup> وكانت الأمم المتحدة، في مرحلة ما قبل انشاء UNEF بما تضمنته من ولاية واضحة و هيكل مفصل و مركب، تتجأ الى ايفاد المراقبين لجمع المعلومات و تزويد مجلس الأمن بها في أنشطته المتعلقة بصيانة الأمن و السلم الدولي، و ذلك على نحو ما حدث في الأربعينيات في البلقان و فلسطين و كشمير. فالنظام الذي بدأ بایفاد حفنة من المراقبين قد تطور مع مرور الوقت ليضم قوات عسكرية نظامية تتالف من آلاف الضباط و الجنود. و هكذا، فقد نشا مفهوم حفظ السلام من خلال تفسير تقدمي لأحكام الميثاق و استمر في حالة ديناميكية يومئذ نفسه فيها مع مقتضيات الحاجة. و قد أدت الممارسة العملية الى بلورة صيغتين رئيسيتين لولايات عمليات حفظ السلام التقليدية. تتلخص الأولى في ايفاد مجموعات محدودة من المراقبين العسكريين.<sup>(٢)</sup> و أما الثانية ، فتمثل في وضع قوات الأمم المتحدة في موقع وسط (buffer zone) بين قوات الأطراف المتحاربة بحيث يصعب على المتحاربين الاعتداء على بعضهم بعضا دون الاعتداء على قوات الأمم

RUSSELL, Ruth, United Nations Experience with Military Forces:<sup>(١)</sup> Political and Legal Aspects, Washington, The Brookings Institution, 1964. و قد أنشئت UNEF I كجهاز تابع للجمعية العامة وفقاً لل المادة ٢٢ من الميثاق. و جدير بالذكر أن هذه العملية هي الوحيدة التي قامت الجمعية العامة بانشائها و ذلك على اثر أول دورة استثنائية طارئة لها خلال الفترة من ١ الى ١٠ نوفمبر ١٩٥٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧ المعروف بقرار الاتحاد من أجل السلم، حيث أصدرت الجمعية قرارها (١٠٠١) (دات-١) في ٧ نوفمبر ١٩٥٦ الخاص بالقواعد الارشادية الخاصة بتنظيم القوة و بعملياتها.

<sup>(٢)</sup> من أمثلتها UNTSO في ١٩٤٨ ، و مجموعة مراقبى الأمم المتحدة في الهند و باكستان (UNMOGIP) في ١٩٤٩ ، و مجموعة مراقبى الأمم المتحدة في لبنان (UNOGIL) في ١٩٥٨ ، و مجموعة مراقبى الأمم المتحدة في ايران و العراق (UNIIMOG) في ١٩٨٧ ، و قوات حماية الأمم المتحدة في يوغوسلافيا (UNPROFOR) في ١٩٩٢ ، و بعثة مراقبة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNOMIL) في ١٩٩٣ .

المتحدة.<sup>(١)</sup> و يقتضى منطق الأمور و طبيعة حفظ السلام أن تكون تلك العمليات مؤقتة مهما طالت مدتھا.<sup>(٢)</sup> وقد كان تسلسل الأحداث و القرارات المؤدية إلى نشر قوات الأمم المتحدة حتى نهاية الحرب الباردة، أمراً واضحاً المعالم يتمثل في حدوث حرب يعقبها وقف لإطلاق النار يتلوه دعوة إلى رصد الامتثال لوقف إطلاق النار و نشر المراقبين أو وحدات عسكرية للقيام بالرصد مع استمرار مواصلة الجهد للتوصيل إلى التسوية السياسية. و لكن منذ انتهاء الحرب الباردة اقتنى حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة فـى كثیر من الأحيان ببناء السلام في عمليات مركبة.

و هكذا، فإن حفظ السلام نشاً و تطور في إطار عملى كرد فعل لمقتضيات اضطلاع الأمم المتحدة بوظيفتها تجاه صون الأمن و السلم الدولي و لم يكن وليد نظرية أو عقيدة فلسفية معينة.

و تحكم عمليات حفظ السلام ثلاثة مبادئ. فمن ناحية، فإنها بطبيعتها أنشطة ذات طابع اتفاقى تماماً، بل أنها طالما تم تمييزها تقليدياً بوضوح عن النشاطات القسرية التي يتذرع بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع. فلا يمكن اقرار أو تنفيذ عمليات حفظ السلام الا باتفاق الأطراف، و خاصة الطرف الذي سوف تتمرکز العملية على أراضيه باعتباره بلد مضيف للقوات العسكرية و المراقبين التابعين للأمم المتحدة. و تمتد موافقة الأطراف لتشمل اقرار الأسلوب الذي سوف تنفذ ولاية عملية حفظ السلام وفقاً له. و من ناحية أخرى، فهي غير موجهة ضد طرف معين لصالح طرف آخر. فحفظ السلام بمفهومه التقليدي موجه نحو منع مزيد من العنف بين الأطراف بهدف تجميد النزاع أو مراقبة تنفيذ اتفاقيات وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام أو توصيل الخدمات و المعونة الإنسانية. و هذا ما يعبر عنه بمبأداً عدم التحييز، بصرف النظر عنمن يمكن للمنظمة الدولية أن تعتبره الطرف المعتدى و من هو الطرف المعتدى

<sup>(١)</sup> من أمثلتها UNEF I في عام ١٩٥٦ و UNEF II في عام ١٩٧٣ بين مصر و إسرائيل و عملية الأمم المتحدة في الكونجو (ONUC) في ١٩٦٠ و عملية الأمم المتحدة في الصومال (UNSCOM I) في ١٩٩٢ و UNSCOM II في ١٩٩٣ و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في روندا (UNAMIR) في ١٩٩٤.

<sup>(٢)</sup> لا تزال بعض العمليات تمارس مهامها حتى الآن مثل UNTSO في الشرق الأوسط منذ ١٩٤٨ و UNMOGIP بين الهند و باكستان و غيرهما.

عليه. و من ناحية ثالثة، فإن قوات حفظ السلام ليس من حقها استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس فقط. و هذا مبدأ يتمشى تماماً مع كون قوات الأمم المتحدة قوات غير محاربة بالنظر إلى المهام المكلفة بها. و على هذا فإن عمليات حفظ السلام لا تحتاج إلى قوات تجاهها القوات العسكرية لأطراف النزاع.

و مؤدي ما تقدم ، أن حفظ السلام لا يتمتع بسلطة الانفاذ (enforcement powers) و هو ما يميزه عن التدابير القدرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.<sup>(١١)</sup>

### المشكلات التي تواجه حفظ السلام

تعرضت عمليات حفظ السلام خلال مراحلها المختلفة إلى عدّ من العقبات بعضها مفاهيمي و بعضها الآخر عملي. <sup>(١٧)</sup> فعلى المستوى المفاهيمي، فقد عانى حفظ السلام في جميع مراحل تطوره من هوة ما بين النظرية و التطبيق؛ أي بين أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الواقع السياسة و العلاقات الدولية. فلا بد من الاعتراف بأن مبادئ حفظ السلام الثلاثة قد شكلت فيما دون أداء الأمم المتحدة لمهامها على الوجه الأكمل في بعض الأحيان لاصطدامها بالظروف في الميدان. و أما على المستوى العملي ، فهناك مجموعة العوامل، بعضها ذاتي و بعضها الآخر خارجي، مثل المشكلات الخاصة بالقيادة و التحكم و توافر القوات و المعدات و القدرة الاعلامية لعمليات حفظ السلام و الموارد المالية و عدم وضوح الولايات الموكلة إلى عمليات حفظ السلام بحيث يتمكن حفظة السلام من تنفيذ مسؤولياتهم بشكل سليم و فعال. <sup>(١٨)</sup> كما عانت عمليات حفظ السلام من الصياغة العامة أو غير الدقيقة للقرارات ذات الصلة بها. فالعديد منها تتضمن فقرات غامضة؛ الأمر الذي

(١٧) في الواقع إن عملية كوريا لم تعتبر عملية حفظ سلام على اعتبار أنها لم تكن من تنفيذ الأمم المتحدة و لم تتم بناء على موافقة الأطراف كما أنها انتهت على استخدام القوة.

(١٨) للاطلاع على تقويم لسير عمليات حفظ السلام منذ نشأتها انظر:

ABI-Saab, Georges, International Crises and the Role of Law: The UN Operation in the Congo 1960-1964, Oxford, Oxford University Press, 1978.

(١٩) من المثالى التي اعتبرت ولاية UNPROFOR أن قرار مجلس الأمن رقم ٨١٩(١٩٩٣) لم يمنع قوات الأمم المتحدة الولاية الكفيلة بحماية المناطق الآمنة الست الخاصة بال المسلمين. كما لم تكن ولاية و هدف وقواعد الاستباك الخاصة بـ UNSCOM I و UNSCOM II في الصومال واضحة مما أدى إلى تدهور الأوضاع و الأنبياء القائم للدولة. و بالمثل، فإن الولاية التي أوكلها مجلس الأمن بمقدسي القوارب (١٩٩٤) إلى UNAMIR لم تتمكنها من انهاء المذابح في رواندا.

يعرقل قيام عمليات حفظ السلام بتنفيذ الولاية الموكلة اليها، اذ تصبح ولاية البعثة عرضة لنفسير مختلف من جانب العناصر المتعددة المكونة لعملية حفظ السلام.<sup>(١٩)</sup> و هناك أيضا مشكلة عدم تجلی الارادة السياسية الحقيقة للدول. فكثيرا ما يجاهه السكريتر العام بموافقت غير تلك التي تبديها الدول علانية.<sup>(٢٠)</sup> و هذه مشكلة قدر مجلس الأمن أهميتها حيث اعترف بوجود ثغرة في الالتزام بتوفیر الأفراد و المعدات اللازمة لحفظ السلام.<sup>(٢١)</sup> و يرجع هذا بطبيعة الحال الى عدم وجود سلطة مركزية لضمان تنفيذ تلك التعهدات. ومن ناحية أخرى لا تتوفّر لمعظم الدول - باستثناء بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن - الامکانیات الاستطلاعیة للتعرف على ما يدور في بؤر النزاع، وبالتالي فإن تلك الدول تعتمد على المعلومات التي تنقلها وسائل الاعلام بمختلف اتجاهاتها أو التي تسمح لها بها الدول التي لديها امکانیات استطلاعیة عالية.<sup>(٢٢)</sup> و هناك أيضا مشكلة الانسحاب دون استراتيجية محددة المعالم و الأهداف حين تقرر الأمم المتحدة، لأسباب متعددة، انهاء العملية و الخروج من الاقليم الذي تتمرکز فيه مما يتراك فراغا غير محسوب و ما يتبع ذلك من مشكلات عملية قد تنتهي الى تجدد النزاع.<sup>(٢٣)</sup>

(١٩) الصياغات المتفق عليها قد لا تكون واضحة و ذلك لتسهيل التوصل الى توافق في الآراء بين الوفود. كما أن بعض الصياغات الغامضة قد يحظى باتفاق في ضوء ضيق الوقت المتاح للتشاور أو سعياً للتهرب من المسؤولية.

(٢٠) عندما قرر مجلس الأمن في مايو ١٩٩٤ توسيع UNAMIR لم تقم أية حكومة من الحكومات التسع عشرة التي كانت قد تعهدت بتوفیر قوات احتیاطية آنذاك بالوفاء بما تعهدت به. بطرس غالى، ملحق خطة للسلام، الطبعة الثانية، نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٥، فقرة ٤٢، ص ١٨.

(٢١) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٧ (٢٠٠٠). و قد شرعت الأمم المتحدة في وضع نظام الترتيبات الاحتیاطية في منتصف التسعينيات من أجل تعزيز قدراتها على الانتشار السريع وتمكنها من الاستجابة للزيادة الكبيرة و غير المتوقعة في قاعدة البيانات تكوين جيل جديد من عمليات حفظ السلام المععدة. و يتمثل هذا النظام في قاعدة البيانات تتضمن الأصول و الخبرات المتصلة بالأفراد العسكريين و الشرطة المدنية و الأصول و الخبرات المدنية التي تعلن الحكومات عن توافرها، نظرياً، لعمليات حفظ السلام قبل الموعد المحدد بأسبوع أو خمسة عشر أو ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً.

(٢٢) تم اختيار سربرنشا كمنطقة آمنة في البوسنة و الهرسك بناء على معلومات وسائل الاعلام و هو ما ثبت بعد فوات الأوان أنه كان خطأ كبير ارتكبه الأمم المتحدة. انظر في ذلك:

The fall of Srebrinecia and the failure of the United Nations Peacekeeping, 7 Human Rights Watch, No. 13, 1995.

(٢٣) لعل أوضح مثال على ذلك هو عملية الصومال. و للقضاء على هذه المشكلة تقدمت هولندا إلى مجلس الأمن باقتراح أسمته "لا مخرج بلا استراتيجية" (No exit without strategy) للبحث عن حلول لها (مستند مجلس الأمن 1072/S/2000). للاطلاع على

و لا يجب أن يفوتنا أن حفظ السلام هو أحد عناصر صيانة الأمن و السلام الدولي الذى يرتبط بالضرورة بالتفاهم بين الصين و روسيا و فرنسا و المملكة المتحدة و الولايات المتحدة، صاحبة العضوية الدائمة فى مجلس الأمن، التى مكناها الميثاق من تعطيل أى قرار موضوعى للمجلس من خلال سلطة النقض (Veto).<sup>(٤)</sup> و اضافة الى ذلك، فإن هذه الدول تسيطر بصفة مطلقة على لجنة أركان الحرب (Military Staff Committee) التابعة للأمم المتحدة التي تحصر عضويتها في تلك الدول الخمس فقط.<sup>(٥)</sup> و على هذا النحو فإن نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة لا يعمل الا باتفاق الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن، مما يؤثر بالضرورة على كفاءة نظام حفظ السلام.

و فى الواقع ، فإن هذه الظروف مجتمعة هي التي دعت السكرتير العام السابق إلى مطالبة الأمم المتحدة بالنظر في فكرة تكوين قوة للرد السريع تكون القوة الاستراتيجية الاحتياطية لمجلس الأمن لكي يقوم بنشرها عندما تنشأ حاجة طارئة إلى قوات لحفظ السلام.<sup>(٦)</sup>

### أثر المتغيرات الدولية على مفهوم حفظ السلام

كما سبق التقديم، فقد واجه مفهوم حفظ السلام فى جميع مراحل تطوره هوة ما بين النظرية و التطبيق. و قد اتسعت هذه الهوة الى أقصى مداها فى التسعينيات. وبعد أن ظلت عمليات حفظ السلام تسير بصورة طبيعية و معتادة لمدة طويلة بفضل قوة الدفع الذاتية التي خلقها التوازن الناتج عن الثانية القطبية الذي ساد ابان عقود الحرب الباردة، مما مكناها من تخفي العقبات التي كانت تصادفها أو الالتفاف حولها بطريقة أو باخرى، فقد شهدت بعد انهيار الاتحاد السوفيتى فى ١٩٩١ و انتهاء الحزب البارد و انقضاء القطبية الثانية تحديات

آراء الدول أعضاء مجلس الأمن و غيرها بالنسبة لهذا المبادرة انظر مستندى مجلس الأمن S/PV.4223 و 1 (resumption .S/PV.4223 )

<sup>(٤)</sup> استخدمت سلطة النقض في مجلس الأمن ٢٧٩ مرة منذ انشاء المنظمة في عام ١٩٤٥ و حتى عام ١٩٩٢ و هي السنة الحاسمة التي انتهت فيها ظاهرة الاسراف في استخدام هذه السلطة.

<sup>(٥)</sup> المادة (٤٧) (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>(٦)</sup> المرجع المشار اليه في الحاشية رقم ٢٠ أعلاه، فقرة ٤٤، ص ١٧. يرى بطرس غالى أن هذه القوة يمكن أن تتشكل من وحدات بحجم الكتيبة تقتسمها عدد من البلدان و أن تستخدم فى عملها اجراءات موحدة.

لم تشهدها منذ نشأتها. و في ظل هذا المناخ طلب مجلس الأمن، الذى انعقد لأول مرة فى تاريخه على مستوى رؤساء الدول و الحكومات فى ٣١ يناير ١٩٩٢، من السكرتير العام اعداد "تحليل و توصيات بشأن سبل تعزيز و زيادة قدرة الأمم المتحدة، فى اطار أحكام الميثاق، على الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام".<sup>(٢٧)</sup> و استجابة لهذا التكليف قدم بطرس غالى تقريره الذى أطلق عليه "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام و حفظ السلام" الذى عالج فيه المسائل الثلاث التى طلب منه المجلس بحثها و قد أضاف اليه مفهوما جديدا هو "بناء السلام بعد انتهاء النزاع" (post-conflict peace-building).<sup>(٢٨)</sup> و قد تلاحت التطورات بسرعة منذ انعقاد قمة مجلس الأمن، فقد حدثت تغيرات هائلة فى حجم أنشطة الأمم المتحدة و فى طبيعة هذه الأنشطة فى ميدان السلام و الأمان. و أخذت تظهر مفاهيم جديدة و أكثر شمولًا لتوجيه تلك الأنشطة و صلاتها بالأعمال الانمائية.

و قد رصد بطرس غالى أربعة تغيرات هامة طرأت على عمليات حفظ السلام نتيجة للظروف الدولية الجديدة.<sup>(٢٩)</sup> و في الواقع فقد أسهمت هذه التغيرات بصورة رئيسية فى الابتعاد عن المفهوم التقليدى لحفظ السلام بحيث تبدلت طبيعته و هدفه.<sup>(٣٠)</sup> فكان أهم التغيرات الكبيرة التى شهدتها العالم هو أن

<sup>(٢٧)</sup> مستند مجلس الأمن ٢٣٥٠/S/23500، ص ١٠٧.

<sup>(٢٨)</sup> مستند الأمم المتحدة A/47/277-S/24111 في ١٧ يونيو ١٩٩٢. و قد تناول التقرير كذلك مسألة انفاذ السلام بصورة عابرة. لم تكن هذه أول مرة تقرر فيها الأمم المتحدة اجراء تقويم و مراجعة لعمليات حفظ السلام. فعلى اثر المشكلات الكبيرة التي كانت تتصف بالمنظمة الدولية بمناسبة أزمة الكونجو، قامت الجمعية العامة بانشاء اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام لاجراء مراجعة شاملة لمسألة عمليات حفظ السلام بكاملها من كافة جوانبها (قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦(١٩٦٥) في ١٨ فبراير ١٩٦٥). و لا تزال هذه اللجنة قائمة حتى اليوم.

<sup>(٢٩)</sup> راجع "ملحق خطة للسلام"، المرجع المشار اليه في الحاشية رقم ٢٠ أعلاه، الفقرات ٨-٢٢، ص ١١-٧.

<sup>(٣٠)</sup> بينما استحدثت عمليات حفظ السلام أثناء الحرب الباردة بهدف اقصاء الآقاليم التي تتشبث فيها النزاعات عن هيمنة أحد القطبين العالبيين، فقد سارت عمليات الأمم المتحدة بعد انقضاء الحرب الباردة في اتجاه البحث عن حلول نهائية للأزمات بالصورة التي يتوافق عليها أعضاء مجلس الأمن الدائمين. و لعل أولى حالات اتفاق تلك الدول على حل المشكلات الدولية هو صدور قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨(١٩٨٧) الذي أدى إلى تسوية النزاع الذي استمر لمدة ثمان سنوات بين العراق و ايران.

العديد من الصراعات أخذ يدور داخل الدولة الواحدة و ليس فيما بين الدول.<sup>(٢١)</sup> فالنزاعات التي واجهتها الأمم المتحدة اتسمت باشتراك ميليشيات و مدنين مسلحين لا يخضعون لسلسل قيادي يمكن فهمه أو التعامل معه. كما أن جبهات القتال كانت غير واضحة المعالم و الحدود و استهدف المحاربون في غالب الأحوال المدنيين العزل مما أدى إلى شيع حالات الطوارئ الإنسانية التي عجز العالم عن التصدى لها في الوقت المناسب و بطريقة فعالة. بل أن القوات المتحاربة أصبحت تستهدف كذلك عمال الاغاثة و القوافل الطبية و الإنسانية و وسائل النقل التابعة للأمم المتحدة. وقد صاحب هذه الظروف انهيار مؤسسات الدولة على نحو ما حدث في الصومال أو كوسوفو أو رواندا، بل و انهارت الدولة نفسها . و من هنا أخذت الأمم المتحدة تتشىء عمليات لا تقتصر على حفظ السلام بمفهومه التقليدي فحسب، بل امتدت لتشمل أنشطة أخرى تتعلق بارسae البنية الأساسية في تلك الدول، إذ أصبحت تفرض عليها هياكل سياسية جديدة و شرعت في تأسيس مؤسسات تنفيذية و قضائية.<sup>(٢٢)</sup> و كنتيجة طبيعية لهذه الأنشطة اصطدمت الأمم المتحدة بعدة مفاهيم راسخة في القانون الدولي و على رأسها عدم اللجوء إلى استخدام القوة و احترام سيادة الدول و سلامتها أراضيها و استقلالها السياسي و عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم سلطانها الداخلي.

و تمثل التغير الثاني في استخدام قوات الأمم المتحدة في حماية العمليات الإنسانية.<sup>(٢٣)</sup> فقد وقعت الوكالات الإنسانية ضحية لرحي الحروب الداخلية التي لم تحترم فيها قواعد القانون الإنساني الدولي، كما أنها كثيراً ما اضطررت

(٢١) يعود ذلك، من ناحية، إلى أن انتهاء الحرب الباردة قد أزال القيود التي كانت تحول دون نشوب النزاعات بين مكونات الاتحاد السوفيتي و دول أخرى. و نتيجة لذلك اندلعت حروب كثيرة داخل الدول التي استقلت عن الاتحاد السوفيتي أو التي خرجت عن سطوطه. و من ناحية أخرى، فقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى اختلال التوازن الذي حققه القطبية الثانية لعدة عقود. و قد ساعد انهيار الاتحاد السوفيتي كذلك على نشوب النزاعات المسلحة بين الفصائل في الدولة الواحدة في إفريقيا و أماكن أخرى من العالم.

(٢٢) طالب قرار مجلس الأمن رقم ٨١٤ (١٩٩٣)<sup>١٩٩٣</sup> في ٢٦ مارس UNSCOM II ١٩٩٣ يتبعى نشاطتها بحيث تساعد الصومال على إعادة استباب القانون و النظام و نزع أسلحة المتحاربين و بناء اقتصاده و مؤسساته. كما أوكل المجلس بمقدضى قراره ٨٦٧ (١٩٩٣) إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي (UNMIH) إعادة بناء و تطوير القوات العسكرية و الشرطة فيها بحيث لا تتعوق هذه القوى العملية السلمية.

(٢٣) مثلما حدث في البوسنة و الهرسك.

إلى ممارسة مهامها في ظل أحوال تسودها الفوضى و لا سلطان فيها لقانون على النحو المتقدم مما جعل مهمة تلك الوكالات صعبة أو مستحيلة.<sup>(٤)</sup> و نتيجة لعدم تمكن قوات الأمم المتحدة من أداء مهمتها على الوجه الأمثل فقد تعرضت المنظمة الدولية لكثير من النقد، حتى من داخلها.<sup>(٥)</sup>

و أما التغير الثالث ، فيخص طبيعة عمليات الأمم المتحدة الميدانية. فقد كانت عمليات حفظ السلام إبان الحرب الباردة ذات طابع عسكري إلى حد كبير و كانت تتم عادة في أعقاب وقف إطلاق النار و قبل تسوية النزاع القائم. فأحد أهم أهداف تلك العمليات كان تهيئه الظروف التي يمكن أن تجرى في ظلها المفاوضات حول التسوية. إلا أن أواخر الثمانينيات شهدت نوعاً جديداً من العمليات التي كان يتم انشاؤها بعد نجاح المفاوضات، حيث كانت تكلف بمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية الشاملة التي تفاوضت للتوصيل إليها.<sup>(٦)</sup>

و قد أتى التغير الرابع كنتيجة منطقية للتغيرات السابقة التي كشفت عن الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به بعد تنفيذ تسوية تم التوصل إليها عن طريق التفاوض. فأصبح من المسلم به أن تنفيذ التسوية في الوقت المحدد قد لا يكون كافياً لضمان عدم تجدد النزاع. و يقتضي ذلك، وفق رأى السكرتير العام السابق، بناء مؤسسات وطنية و النهوض بحقوق الإنسان و إنشاء قوات الشرطة الوطنية و غير ذلك من التدابير في الميدان السياسي.<sup>(٧)</sup>

و لقد ابعتد هذه التغيرات بحفظ السلام عن مفهومه التقليدي و أدى

(٤) بدأت عملية UNSCOM في الصومال في أبريل ١٩٩٢ بقوة قوامها ٥٠ مراقب عسكري و ٣٥٠٠ عنصر أمن و حوالي ٢٠٠ موظف دولي مدني بهدف مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو و توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة و المعدات و المئون و لمرافق المعونات الإنسانية إلى مراكز توزيعها. و على اثر تدهور الأوضاع قر مجلس الأمن في أغسطس من ذلك العام توسيع ولاية العملية لتشمل حماية مراكز التوزيع نفسها و حماية القوافل الإنسانية.

(٥) انظر

KANET, Roger, Resolving Regional Conflicts, University of Illinois Press, 1998, p. 157.

(٦) مثل حالات ناميبيا و أنجولا و السلفادور و كمبوديا و موزمبيق.

(٧) شارط بطرس غالى في "خطة للتنمية" التي أتى بذلك جهود متواصلة لحل المشاكل الاجتماعية-الاقتصادية و الثقافية و الإنسانية التي كانت سبباً في النزاع هو وحدة الكفيل بارسأء أساساً دائم للسلام الذي يتم التوصل إليه. مستند الجمعية العامة A/48/935.

إلى ظهور ما أطلق عليه "الجيل الثاني" لعمليات حفظ السلام. (٢٨) و في الواقع، حتى منتصف عام ١٩٩٩، لم تكن الأمم المتحدة قد اضطاعت إلا بحفة قليلة من العمليات الميدانية التي تتضمن مسائل الادارة المدنية. ولكن سكرتارية الأمم المتحدة وجدت نفسها في يونيو ١٩٩٩ ازاء اقامة ادارة مدنية انتقالية في كوسوفو، ثم في تيمور الشرقية بعد ذلك بثلاثة أشهر، حيث وجهت بتحديات و مسئوليات فريدة تقع كلها ضمن اختصاص الدول من حيث سن القوانين و انفاذها، و انشاء الخدمات و القواعد التنظيمية الجمركية، و تحديد و جباية الضرائب، و اجتذاب استثمار الأجنبي، و الفصل في المنازعات على الملكية و المسئولية عن أضرار الحرب، و اعادة بناء و تشغيل جميع المرافق العامة، و انشاء نظام مصرفي، و ادارة المدارس، و جمع القمامه، و ذلك كله في مجتمع فنته الحرب و من خلال تبرعات تطوعية باعتبار أن ميزانياتبعثات لا تمول الادارة المحلية للإقليم الذي تتركز فيه. (٢٩)

و لقد واكب استجابة حفظ السلام السريعة و غير المدرosaة و غير المتفق عليها للمتغيرات التي طرأت مع انتهاء الحرب الباردة اهدار لمبادئ حفظ السلام الثالثة: موافقة الأطراف و عدم التحيز و عدم استخدام القوة. فقد أسندت الى قوات الأمم المتحدة و لاليات لحماية العمليات الإنسانية أثناء الحرب، و حماية السكان المدنيين في مناطق اعتبرت "مناطق آمنة" و طلب منها الضغط على الأطراف للتوصل إلى مصالحة وطنية على نحو أسرع مما هي على استعداد لقبوله. (٣٠) و من ثم لم يكن من الممكن الجمع بين تلك المبادئ و بين الولايات القائمة. فلم يكن من الممكن تنفيذ هذه العمليات من غير قدرات عسكرية أقوى بكثير مما كان متاحاً في حالة يوغوسلافيا. فليس في علمية حفظ

(٢٨) لمزيد من التفصيل حول التفرقة بين الجيل الأول و الثاني لعمليات حفظ السلام انظر: ABI-SAAB, Georges, *La deuxième génération des operations de maintien de la paix: Quelques reflexions préliminaires*, 20 Le Trimestre du Monde, pp. 87-97 (1992).

(٣٠) في الواقع فإن البعض ينادي باعطاء دور واسع للأمم المتحدة في ادارة بعض مجالات العلاقات الدولية مثل مراقبة الانتخابات و التحقق من نزع السلاح و حفظ السلام البحري و المساعدة الإنسانية. انظر في هذا:

KOLODZEJ and KANET, *Coping with Conflict After the Cold War*, John Hopkins University Press, 1996, pp. 157 f.

(٣١) مثل حالتي الصومال و البوسنة و الهرسك.

السلام ما هو أخطر من أن يطلب إليها استخدام القوة في وقت لا تستطيع فيه ذلك بسبب تكوينها و تسليحها و ما يتواافق لها من دعم لوجستيكي و طريقة انتشارها. ذلك أن منطق حفظ السلام ينطلق من مقدمات سياسية و عسكرية تختلف تماماً عن المقدمات التي تستند إليها التدابير القسرية، كما أن العناصر التي تتقدّم من خلالها تلك التدابير لا تناسب و المناخ الذي تهدف عمليات حفظ السلام إلى خلقه. و طمس الفرق بين الأمرين يمكن أن يقوّض امكانية تنفيذ عملية حفظ السلام و أن يعرض أفرادها للخطر.<sup>(١)</sup> و هكذا أخذت التفرقة الواضحة بين التدابير القسرية و عمليات حفظ السلام تخبو حتى أصبحت عادة ما تهدف إلى تنفيذ اتفاق بين الأطراف مثلاً هو الحال بالنسبة لاتفاق دايتون للسلام في يوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٥ بما شملته هذه العملية من مكون مدني لإنجاز مهام مدنية. و صارت تلك العمليات معقدة و لم يعد الفاعلون (actors) فيها يقتصرُون على الدول فقط، بل تعدى ذلك إلى المنظمات غير الحكومية و المنظمات الأقليمية و الأفراد المحليين.

### الإعداد للتحول عن حفظ السلام التقليدي

و في ضوء الظروف المتقدمة ، قام كوفي عنان، في ٧ مارس ٢٠٠٠، بتشكيل فريق يضم مجموعة من الشخصيات<sup>(٢)</sup> برئاسة الأخضر الإبراهيمي ليقوم بتقدير قدرة الأمم المتحدة على تسيير عمليات حفظ السلام

(١) بطرس غالى، المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٢٠ أعلاه، فقرة ٣٥، ص ١٥. يعد انسحاب القوات الغربية من عمليات حفظ السلام في الصومال أكبر تليل على ذلك.

(٢) بريان آنورود (الولايات المتحدة) الرئيس السابق للمعهد الديمقراطي الوطني والمدير السابق لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية؛ كولين جراندريسن (ترنيداد و توباجو) المدير التنفيذي لمنظمة الدول الأمريكية؛ الليدي آن هيروكوس (نيوزيلندا) المندوبة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة؛ ريتشارد مونك (المملكة المتحدة) مفوض قوة عمل الشرطة الدولية التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من ١٩٩١ إلى ١٩٩٩؛ كلاؤس نومان (ألمانيا) رئيس اللجنة العسكرية التابعة لمنظمة معايدة شمال الأطلنطي (NATO) من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٩ و مسئول الإشراف على عمليات قوة التنفيذ و قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك و الحملة الجوية التي قامت بها منظمة معايدة شمال الأطلنطي في كوسوفو؛ هيساكي شيمورا (اليابان) تقاعدت من خدمة الأمم المتحدة عام ١٩٩٥ كمندوبة لشبعة أوروبا و أمريكا اللاتينية في إدارة عمليات حفظ السلام؛ فلايمير شوستوف (الاتحاد الروسي) سفير متوجّل و مثل سابق لروسيا لدى منظمة الأمن و التعاون في أوروبا؛ فيليب سيبادا (زمبابوى) رئيس الأركان الحالي و قائد القوة السابق في بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في أنجولا و بعثة الأمم المتحدة للمرافقة في أنجولا من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨؛ كورنيليو سوماروجا (سويسرا) الرئيس السابق لجنة الدولية للصليب الأحمر.

بصورة فعالة و تقديم مجموعة من التوصيات المحددة والملموسة والعملية تساعد الأمم المتحدة في الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالأمن والسلم الدولي.<sup>(٤٢)</sup> وقد اتجه قصد السكرتير العام من تكليف الفريق بهذا الجهد إلى المساهمة بوجه عام في عملية الاصلاح التي شرع فيها منذ توليه منصبه.<sup>(٤٣)</sup> ولا يجب في هذا المعرض أن يغيب عن الأذهان أن السكرتير العام كان قد مهد لتقدير الإبراهيمي أذ شكل لجنة التحقيق المستقلة لبحث الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء عملية الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤،<sup>(٤٤)</sup> حيث كان يعلم مسبقاً أنها لن تدينه هو أو إدارة عمليات حفظ السلام التي كان يرأسها قبل أن يتربع على قمة الهرم الإداري للأمم المتحدة بالنظر إلى علمه بتفاصيل الأحداث التي أدت إلى انهيار الأوضاع هناك و التي كانت تخرج عن سلطان إدارته. وقد بات جلياً أنه كان يسعى من وراء تشكيلها إلى استصدار تقرير ينتقد النظام القائم والمطبق في حفظ السلام و يطالب بسلطات واسعة لقوات الأمم المتحدة و يسمح بالتدخل الإنساني.

و حسب تقدير السكرتير العام، فقد اتسم تقرير الإبراهيمي بالصراحة مع الانصاف و جاءت توصياته شاملة و معقولة و عملية مما يستدعي ضرورة الإسراع في تنفيذ توصيات الفريق حتى تتمتع الأمم المتحدة بمصداقية حقيقية يوصفها قوة لقرار السلام.<sup>(٤٥)</sup> فقام بتكليف لويس فريشيت، نائب السكرتير العام، بمتابعة ما جاء في التقرير من توصيات و الإشراف على وضع خطة تفصيلية للتنفيذ يقوم بتقديمها هو إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن حتى قبل نظر الجمعية العامة في التقرير و اعتماده.<sup>(٤٦)</sup> كما أتبع السكرتير العام تقرير

<sup>(٤٢)</sup> انظر المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٩ أعلاه.

<sup>(٤٣)</sup> تقرير السكرتير العام عن تنفيذ تقرير فريق الأمم المتحدة المعنى بعمليات السلام. مستند مجلس الأمن ١٠٨١ S/2000/٢٠ المؤرخ ٢٠ أكتوبر ، فقرة ٧.

<sup>(٤٤)</sup> مستند مجلس الأمن ١٢٥٧ S/1999/١٢.

<sup>(٤٥)</sup> انظر الرسائلتين المتطابقتين اللتين وجههما السكرتير العام إلى رئيس الجمعية العامة و رئيس مجلس الأمن في ٢١ أغسطس ٢٠٠٠ على اثر صدور التقرير حتى يقونما بدورهما باطلاع الدول أعضاء الأمم المتحدة عليه، المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٩ أعلاه.

<sup>(٤٦)</sup> وقد قام نائب السكرتير العام بدورها باشراك عدة جهات في الأمم المتحدة في إعداد خطة التنفيذ و هي: إدارة حفظ السلام و إدارة الشئون السياسية و إدارة الشئون الإدارية و إدارة شئون الإعلان و إدارة شئون نزع السلاح و مكتب منسق الشئون الإنسانية و مكتب خدمات الرقابة الداخلية و مكتب الشئون القانونية و المستشارية الخاصة المعنية

الابراهيمى بتقرير خاص أعده هو عن تنفيذ تقرير الفريق ليقدم معلومات تكميلية الى الجمعية لتسير نظرها فى توصيات الفريق.<sup>(٨)</sup> ولما كان تنفيذ عدد من توصيات الفريق يتلزم توفير موارد اضافية غير مدرجة في ميزانية المنظمة، فقد أعلن عن أنه سوف يقدم الى الجمعية العامة تقريراً تفصيلاً مستقلاً بشأن الاحتياجات المطلوب توفيرها اللازمة لتحقيق الخطط الطموحة التي ضمنها تقرير الابراهيمى.

في الواقع، ان قيام السكرتير العام بتشكيل فريق من بعض الشخصيات غير المعروفة في معظمها على المستوى الدولي ليجري استعراضاً لأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن ولينتهي إلى تقييم قدرة الأمم المتحدة على تسخير "عمليات السلام" بصورة فعالة وتقديم توصيات محددة لتعزيز تلك القدرة لهو أمر يستحق وقفة. فبدلاً من أن ينحيط السكرتير العام ذلك الفريق بمراجعة أداء و كفاءة نظام "حفظ السلام"، التي يزيد الاستعاضة عنها بنظام "عمليات السلام"، كان يجب عليه طرح هذه المهمة على الجمعية العامة باعتبارها هي التي استحدثت مفهوم حفظ السلام وأن هذا المفهوم يجد أساسه في أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٤ من الميثاق الخاصة بوظائف وسلطات الجمعية العامة ذاتها و القواعد العامة للقانون الدولي، بل أن الجمعية العامة هي التي قامت بتطوير و تعزيز حفظ السلام منذ إنشائها UNEF I و حتى الآن حسبما تقدم. كما أن حفظ السلام هو أحد أهم مجالات التعاون الدولي في مرحلة ما بعد إنشاء الأمم المتحدة و من ثم يقع ضمن الاختصاص الأصيل للجمعية وفقاً للمادتين ١١ و ١٣ من الميثاق. و بالإضافة إلى كل ذلك فالجمعية هي الجهاز التشريعي الرئيسي للمنظمة.

و قد أفصح السكرتير العام منذ البداية عن نيته في المضي في تنفيذ

---

بقضايا النهوض بالمرأة و الممثل الخاص المعنى بالأطفال و النزاعسلح و برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNHCHR) و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) و برنامج الأغذية العالمي (WFP) و صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) و صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة (UNIFEM) و منظمة الصحة العالمية (WHO) و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.  
 ("") المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٤٤ أعلاه.

كثير من توصيات الفريق على الرغم من جسامه الأمور التي تدور حولها والتي قد تقتضي الحصول على موافقة الجهات التشريعية المختصة في الأمم المتحدة، و ذلك أنه يرى أنها تتعلق بمسائل تقع بكمالها في نطاق اختصاصاته.<sup>(٤)</sup>

و على غرار موقف السكرتير العام، فقد أبدى مجلس الأمن كذلك تحمساً للتقرير الإبراهيمي. فقد رحب المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٧ سبتمبر ٢٠٠٠ بالتقدير و قرر أن ينظر بسرعة في التوصيات التي تدرج في نطاق مسؤولياته.<sup>(٥)</sup> وقد قام المجلس بإنشاء فريق عمل في أكتوبر ٢٠٠٠ للنظر في التقرير و بحث التوصيات الواقعة في اختصاصاته. و انتهت المجلس إلى اصدار قرار هام في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠ أرفقت به مجموعة من القواعد التي تعتبر بمثابة لائحة لعمليات حفظ السلام تضمنت، من بين جملة أمور، عدداً من توصيات تقرير الإبراهيمي.<sup>(٦)</sup> و من أهم ما جاء في هذا القرار هو التقرير بأسناد و ليات واضحة و ذات مصداقية و قابلة للتنفيذ إلى عمليات حفظ السلام. كما رحب باقتراح فريق الإبراهيمي بإنشاء فرق عمل متکاملة لبعثات الأمم المتحدة و أكد على معالجة أسباب النزاع بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة (sustainable development) و إقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون و مؤسسات مدنية قوية، بما في ذلك الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و رحب باعتزام السكرتير العام بعرض ما تستطيع منظومة الأمم المتحدة (United Nations System) القيام به بمناسبة عمليات الأمم المتحدة للمساعدة على تدعيم سيادة القانون و مؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي بالاعتماد على الخبرة في مجالات الشرطة المدنية و حقوق الإنسان و المساواة

(٤) المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٩ أعلاه. لمزيد من التفصيل حول اختصاصات السكرتير العام المتصلة بحفظ الأمن و السلم الدولي أنظر نبيل العربي، منصب السكرتير العام و تحديات المستقبل، في:

Boutros Boutros-Ghali Amicorum Discipulorumque Liber: Peace, Development, Democracy, Brussels, Bruylant, 1998, pp. 419-43.

(٥) قرار مجلس الأمن رقم ١٣١٨ (٢٠٠٠).

(٦) قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٧ (٢٠٠٠). للاطلاع على الآراء المختلفة لأعضاء مجلس الأمن حول هذا القرار انظر مستند المجلس S/PV.4220.

بين الجنسين و الشئون القضائية. و رحب القرار كذلك بقيام السكرتير العام بايفاد بعثات لتفصي الحقائق، دون أن يشترط لذلك موافقة الدولة.

أما فيما يتعلق بالجمعية العامة - التي كانت أكثر حذرا من ناحيتها في التعامل مع التقرير حيث أحاطت علما به و قررت أن تنظر في توصياته على وجه السرعة<sup>(١)</sup> - فيجب التتويه إلى أن السكرتير العام و مجلس الأمن قد عملا، و بصفة خاصة خلال السنوات الثلاث الماضية، على الاستئثار بالمسائل التي تعنى بها المنظمة الدولية، بما في ذلك ما يقع منها في صميم اختصاص الجمعية العامة.<sup>(٢)</sup> و لم يمثل التعامل مع تقرير الإبراهيمي أى استثناء على ذلك النهج؛ فقد وضعت شئي العرائيل أمام الجمعية حتى لا تقوم بمناقشة التقرير بصورة تطرح فيها مختلف آراء الدول (بالنظر إلى أن الجمعية هي أكثر أجهزة الأمم المتحدة ديمقراطية و شفافية حيث تضم كافة عضوية الأمم المتحدة مما جعلها الجهاز التشريعي الرئيسي للمنظمة) و ذلك بالرغم من دورها في استحداث و تطوير مفهوم حفظ السلام و كون تلك الموضوعات و المفاهيم تقع ضمن اختصاصها، و من ثم تكون أجدر الأجهزة ببحث الموضوعات و المفاهيم المختلفة التي تعرض لها التقرير. فقد قام السكرتير العام بتقديم تقريره الخاص الذي أعده عن تنفيذ تقرير الإبراهيمي<sup>(٣)</sup> قبل أن تتمكن الجمعية العامة ذاتها من مناقشة ذلك التقرير، و هو ما استغلته الدول الغربية لمحاولة تفادى مناقشة التقرير و ما أدى كذلك برئيس الفريق العام، الذى أنشأته اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام المكلفة بدراسة تقرير الإبراهيمي، بالدفع بمناقشة تقرير السكرتير العام و ليس بمناقشة تقرير الإبراهيمي نفسه. و انتهى الأمر بمناقشة التقريرين معاً مما ألقى بظلاله

<sup>(١)</sup> قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/٢ في ٨ سبتمبر ٢٠٠٠.

<sup>(٢)</sup> قام مجلس الأمن خلال السنوات الأخيرة بعقد جلسات مفتوحة و أخرى مغلقة لمناقشة موضوعات نظرية حول نظام العقوبات و آثارها بالنسبة للدول المستهدفة بها و بالنسبة للدول الثالثة، و قضية الإرهاب الدولي، و مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و الحالة في أفريقيا، و مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS)، و هى كلها موضوعات عامة و ذات طابع نظري و من ثم تدخل في اختصاصات الجمعية العامة وفقا لأحكام الميثاق و لا تتطوّر على حالات محددة يتم فيها خرق أو تهديد الأمن و السلم الدولي حتى يختص بها المجلس حسبما اشترطت المادتين ٢٤ و ٣٩ من الميثاق.

<sup>(٣)</sup> المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٤، أعلاه.

بصورة سلبية على مناقشة الجمعية العامة لتقرير الابراهيمى حيث لم تتم مناقشة المفاهيم التى انطوى عليها، بل وجدت الجمعية نفسها تناقش الأفكار التى قدمها السكرتير العام لوضع تلك المفاهيم موضع التنفيذ، مبتعدة بذلك عن حفظ السلام بصورة التقليدية التى عرفتها الأمم المتحدة لما يقرب من نصف قرن.

### موقع تقرير الابراهيمى على خريطة العلاقات الدولية

يجب النظر الى تقرير الأخضر الابراهيمى باعتباره حلقة اضافية فى سبيل استكمال الخطة التى يسعى الغرب الى تحقيقها، و يروج لها سكرتير عام الأمم المتحدة، بهدف صياغة نظام دولي جديد سنته الأساسية العولمة بمفهومها الواسع والأصيل كما يراها علماء الاجتماع السياسى بما يتعدي العولمة الاقتصادية، و ما يستتبعه ذلك من اخلاق العالم من النزاعات و توحيد المفاهيم و فرض قيم مشتركة على المجتمع الدولى بأكمله وإزالة العواجز و فتح الأسواق أمام التجارة العالمية وصولا إلى العولمة. فالسكرتير العام يحاول تطوير الأمم المتحدة من ناحية، و المجتمع الدولى من ناحية أخرى، لخدمة أغراض العولمة و تحقيقها باعتبارها هدف نهائى فى حد ذاتها. و هو الاتجاه الذى يمكن استشفافه من تقارير و بيانات السكرتير العام بقصد عدة موضوعات مختلفة. فال்தقرير محل البحث يقع فى تسلسل منطقى من حيث الترتيب و من حيث التوقيت بالنسبة لما سبق أن أورده السكرتير العام من أفكار فى تقاريره بشأن أسباب الصراع فى أفريقيا<sup>(٥٥)</sup> و تعزيز السلم الدائم و التنمية المستدامة<sup>(٥٦)</sup> و تقريره حول الترتيبات و الممارسات لتفاعل المنظمات غير الحكومية فى كافة نشاطات منظومة الأمم المتحدة<sup>(٥٧)</sup> و تقريره حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة<sup>(٥٨)</sup> و تقاريره عن أعمال المنظمة<sup>(٥٩)</sup> و تقريره حول جمعية الأمم المتحدة الألفية،<sup>(٦٠)</sup> و هي التقارير التى مهد فيها

<sup>(٥٥)</sup> مستند مجلس الأمن 1257/1999.

<sup>(٥٦)</sup> مستند مجلس الأمن 318/1998.

<sup>(٥٧)</sup> مستند الجمعية العامة 170/A/53.

<sup>(٥٨)</sup> مستند مجلس الأمن 957/1999.

<sup>(٥٩)</sup> بصفة خاصة مستند الجمعية العامة A/54/1 و A/55/1.

<sup>(٦٠)</sup> مستند الجمعية العامة 2000/A/54.

لاستقبال العولمة و تهيئة الأمم المتحدة و منظومتها و المجتمع الدولي لتطبيقها و طرح من خلالها أفكاره حول التدخل الإنساني.<sup>(١١)</sup> بل أن فريق الإبراهيمي نفسه قد أفصح عن أن تقريره قد صيغ بصورة تواعداً مع خطط السكرتير العام و برنامج اصلاح الأمم المتحدة الذي تقدم به في عام ١٩٩٧، و الذي يعد نقطة انطلاق بارزة لهذه الخطة المتكاملة. و من ثم لا يجب تناول التقرير بمعزل عن بقية عناصر تلك الخطة الرامية إلى تذليل العقبات أمام العولمة و التي تحتاج بدورها إلى وسائل تنفيذ أمسى من الظاهر أن "عمليات السلام" تقع ضمن تلك المرشحة للقيام بهذا الدور من وجهة نظر السكرتير العام.

و من هذا المنطلق يمكن القول بأن تقرير الإبراهيمي يستكمل الضانع الثالث في مثلث أضلاعه العولمة باعتبارها نظاماً أو نموذجاً (paradigm)، و فكرة التدخل الإنساني التي يطورها الغرب بحيث تسمح بتجاوز القواعد القانونية القائمة باعتبارها الأطار القانوني الذي يمكن معه فرض العولمة؛ و عمليات السلام باعتبارها وسيلة تنفيذ.<sup>(٦٢)</sup>

### **فلسفة تقرير الإبراهيمي: التحول من "عمليات حفظ السلام" إلى "عمليات السلام"**

برر معدو التقرير فلسفتهم بـ "الحاجة إلى التغيير" لمواجهة التحديات التي فرضتها المسجدات الدولية، و هي ذات الحجة التي يبرر بها السكرتير العام كل أفكاره منذ عام ١٩٩٧.<sup>(٦٣)</sup> و يتمثل التغيير الذي يسعى إليه التقرير في احلال "عمليات السلام" محل "حفظ السلام" و "القضاء عليه". فهو يتعدى

(١١) تجدر الاشارة هنا إلى التمايل الشديد بين بناء تقرير الإبراهيمي و المفاهيم التي استند إليها و يروج لها و بناء و أفكار التقارير الخاصة التي أصدرها السكرتير العام منذ عام ١٩٩٧ مما يكشف عن تناهى الاتجاه الذي يسلكه السكرتير العام.

(٦٢) يدعم وجهة النظر هذه الأسلوب الذي تعامل به السكرتير العام مع تقرير الإبراهيمي في تقريره السنوي حول أعمال المنظمة (مستند الجمعية العامة ١/A/55).

(٦٣) أيدن السكرتير العام أنه سوف يواجه عند تنفيذ أفكاره بشأن العولمة بمجموعة من العقبات الدستورية النابعة عن ميثاق الأمم المتحدة و سائر المنظمات الدولية الأخرى، و المشكلات العملية المتمثلة أساساً في نقص الموارد. و تلقياً لتلك العقبات، فقد سعى السكرتير العام في تقاريره إلى هدم ما هو قائم يدعوى عدم تناسبه و احتياجات العالم الجديد و التحديات التي يفرضها المستقبل، و دعا إلى ضرورة موازنة المجتمع الدولي و الأمم المتحدة و منظومتها لهذا النظام الجديد بحيث يمكن التجاوب مع مقتضيات التغيير و الاستجابة إلى متطلباته.

مجرد تغيير المسميات الى تغيير الجوهر و المفاهيم . مفهوم عمليات السلام يرمى الى اندماج كافة عمليات الأمم المتحدة الثلاث و هي : الوقاية من النزاعات و صنع السلام ، و حفظ السلام ، و بناء السلام ، في عملية واحدة على الرغم من اختلاف قواعد و شروط كل منها في الأساس . فالواقع ، أن تلك العمليات قد خرجت كلها من تحت عباءة حفظ السلام . لكن اتصف كل منها بسمات تميزها عن غيرها و قيدت بشروط لازمة لنشأتها و لانطباقها .<sup>(٤)</sup> و مؤدى تمييع الحدود بين تلك العمليات هو التراخي في احترام الشروط المطلوبة في كل منها . فمقتضى ما يفضي اليه تقرير الابراهيمي هو اتحاد سلطات واسعة للأمم المتحدة دون عائق لتنفيذ عمليات السلام ، التي تدرج بطبيعتها تحت الفصل السادس بما يتميز به من وسائل اختيارية ، و ذلك عن طريق استخدام الوسائل القسرية المتاحة في إطار الفصل السابع .<sup>(٥)</sup> بالرغم من أن كثيرا من الأمور التي تتطلب التقرير تغييرها ذات آثار قانونية و مفاهيمية هامة ، الا أن التغيير الأهم و الأكثر خطورة الذي يسعى اليه التقرير يتمحور بصورة ملحة حول نقض مبدأ ضرورة الحصول على موافقة الأطراف قبل الشروع في نشر "عمليات السلام" . و الهدف من الغاء اشتراط موافقة الأطراف هو امكانية لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام القوة دون الاصطدام بعقبة عدم مشروعية النشاط في حالة عدم موافقة الدولة على استقبال عملية الأمم المتحدة أو التعاون معها . و هكذا يمكن للأمم المتحدة أن تخلى من القيود الدستورية للفصل السادس من الميثاق التي تتطبق على الأنشطة التي تتالف منها عمليات السلام .<sup>(٦)</sup> و يؤكد هذه الفكرة أن التقرير يتأسس أيضا على تصوّر امكانية

(٤) للاطلاع على تقويم لهذه العمليات كل على انفراد انظر :

ELARABY, Nabil, Preventive Diplomacy, Peacemaking and Peacekeeping in the Context of International Law, in Perspectives on International Law, Nandasiri Jasentuliyana ed., The Hague, Kluwer Law International, 1995, pp. 181-200.

(٥) بدأت محاولات نمج هذه العمليات تحت مفهوم واحد منذ فترة طويلة ذكر منها ما أشار إليه بطرس غالى في كتابه "خطة للسلام" من أن الخط الفاصل بين نهاية عملية و بداية عملية أخرى من حيث طبيعة العملية هو خط رفيع للغاية تصعب رؤيته أحياناً مما يؤدي في كثير من الأحوال إلى انصراف عملية داخل الأخرى . بطرس غالى، المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٨ أعلاه، الفقرتين ٤-٤٥، ص ص ٥٢-٥٣ .

(٦) على الرغم من أن عمليات حفظ السلام يمكن أن تصدر بولالية في إطار الفصل السابع ، و بالتالي تعتبر من قبل الاجراءات القسرية التي لا تستلزم موافقة الأطراف ، إلا أنه قد جرى العرف على ضرورة الحصول على موافقة الدولة شأنها في ذلك شأن الاجراءات

دخول الأمم المتحدة كطرف محارب و رادع في أي نزاع اذا دعت الحاجة إلى ذلك من وجهة نظرها. و تتيح هذه الفلسفة للأمم المتحدة أن تفرض رؤيتها و شروطها بالقوة دون مرجعية.

و هكذا، فإن هذا التغيير يتطلب، حسبما يعلن التقرير، تغييراً مؤسسيّاً كبيراً على مستوى منظومة الأمم المتحدة،<sup>(١٧)</sup> كما أنه يحتاج إلى تغيير مفاهيمي فيما يتعلق باستخدام القوة العسكرية و الشرطة المدنية و الأخذ بنهج متكامل يركز على المساعدة الانتخابية و حقوق الإنسان و التنمية و الإعلام و الشئون التعبوية و تعين الموظفين و مساعدة المجتمعات المحلية على الخروج من الأزمات التي يفرضها النزاع وصولاً إلى المصالحة الوطنية و ما بعدها من إعادة تأهيل المجتمع.

### الآثار التي يرتبها التحول إلى عمليات السلام

تضمن تقرير الإبراهيمى مجموعة من التوصيات ذات الآثار القانونية و المفاهيمية التي لا يمكن تجاهلها، إذ يتفاوت معظمها مع نص و روح ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولى.

---

المطبقة وفق الفصل السادس. و لما كانت الموافقة لا تشترط شكلاً معيناً سواء كان مكتوباً أو شفهياً، فقد أصبحت الصورة الأكثر شيوعاً هي الموافقة الضمنية. فحيثما لا توجد معارضة من جانب الدولة بعد هذا في حكم الموافقة.

(١٧) يتمشى هذا مع نهج السكريتير العام الذي يسعى من خلاله إلى ترجمة أفكاره بشأن النظام الدولي الجديد، و لاحل المفاهيم و المؤسسات القائمة بآخرى، بزهاها هو، أكثر تمثيلاً للمجتمع الدولي و أكثر فعالية مما هو قائم الآن لتسهيل "الانتقال من عالم دولي إلى عصر العولمة" (the transition from an international to a global world). فقد أعاد السكريتير العام تعريف التنظيم الدولي من خلال صياغة أهداف جديدة له (الحكم بصورة أفضل و الوقاية من الأزمات و الأمان البشري . . . الخ) و كذلك من خلال الدعوة إلى اجراء تعديلات جذرية على الصعيد المؤسسى سواء في الأمم المتحدة و منظومتها أو في الدول، و ذلك حتى تكون صالحة لاستقبال النظام الجديد و الاستجابة إلى متطلباته. و يقترح السكريتير العام كذلك فتح الدومين الخاص للمنظمات الدولية للمشاركة الكاملة للفاعلين من غير الدول (non-State actors) سواء كانوا من القطاع الخاص أو المجتمع المدني أو البرلمانيين أو الجماعات العلمية. و أما بالنسبة للتعامل مع الجانب الدستوري و القاعدى (normative) القائم فقد دعى إلى تشكيل انتلاقات مع شركاء خارج الأطر الرسمية يدعوى أن الترتيبات المؤسسة (institutionalized arrangements) غالباً ما تؤدى إلى تقدير الأفاق و عرقلة معايرة التطور. تجر في هذا المعرض الاشارة إلى "الميثاق العالمي" (Global Compact) الذي أنشأه السكريتير العام في مطلع عام ١٩٩٩ كأطار للمشاركة بين الأمم المتحدة و القطاع الخاص في مجالات حقوق الإنسان و حماية البيئة و تعزيز معايير العمل المنصفة.

و بالنظر الى أن التقرير يسعى الى ارساء مفهوم عمليات السلام كبديل لمفهوم حفظ السلام، فقد قام التقرير بالتشكك في صلاحية مبادئ حفظ السلام الثلاثة و عدم الى هدمها على النحو التالي:

### ١- مبدأ ضرورة الحصول على موافقة الأطراف:

زعم التقرير أن مبدأ ضرورة الحصول على موافقة الأطراف عرضة للنلاعب من قبل الأطراف المختلفة بما يسلبه أية قيمة حقيقة. الا أن هذا ادعاء لا أساس له من الصحة حيث يثبت الواقع العملى أن الدول تتسلك بحقها فى استقبال قوات الأمم المتحدة بعد أن تكون قد أبدت موافقتها و بالشروط التى يتفق عليها فى اتفاق وضعية القوة (*status of the force agreement*) الذى تبرمه الدولة مع المنظمة الدولية، و هو مبدأ يجد أصله فى قرار الجمعية العامة ١٠٠١ (داط-١) فى نوفمبر ١٩٥٦ الذى أنشأ I UNEF<sup>(٦٨)</sup> كما أنه ترسخ من خلال الممارسة الدولية منذ ذلك التاريخ الى أن أصبح شرطاً لازماً فى كل عملية حفظ سلام و بعد أكثر المبادئ التى يتم احترامها فى عمليات حفظ السلام. كما أن موافقة الدولة على استقبال القوة و التعاون معها لها مظهر من مظاهر سيادة الدول كما أنه تطبيق لمبدأ سلامة أراضيها اللذين كفلهما الميثاق. و يتجلى الهدف من نقض مبدأ الحصول على موافقة الدولة بصورة أكثر وضوحاً اذا ما أخذنا فى الحسبان الأنشطة التى تقع بالضرورة فى اطار الفصل السادس من الميثاق و التى تقتضى بطبعتها موافقة الأطراف مثل الأنشطة الوقائية أو صنع السلام أو بناء السلام.<sup>(٦٩)</sup>

<sup>(٦٨)</sup> شكل اتفاق وضعية القوة الذى أبرمه مصر مع الأمم المتحدة عن طريق تبادل الخطابات فى ٨ فبراير ١٩٥٧ السابقة الأولى للارعاب عن موافقة الدولة على استقبال قوات حفظ السلام على أراضيها. و كان من آثار مبدأ الحصول على موافقة الدولة أن كان لمصر رأى فى تشكيل القوة التى استقبلتها فى سيناء. و كنتيجة قانونية لهذا المبدأ، فقد قامت الأمم المتحدة بسحب قواتها من مصر فور تقدماً بها هذا الطلب إلى قائد القوة فى ٦ مايو ١٩٦٧. لمزيد من التفصيل حول موقف مصر من استقبال UNEF على أراضيها و التعاون معها و طلب سحبها انظر:

ELARABY, Nabil, *United Nations Peacekeeping by Consent: a Case Study of the Withdrawal of the United Nations Emergency Force*, I NYU Journal of International Law and Politics, 1968.

<sup>(٦٩)</sup> تتمثل هذه الأنشطة، وفق نص المادة ٣٣ من الميثاق، فى قيام مجلس الأمن بمطالبة أطراف النزاع بأن يتتسوا حلـه بطريق التفاوض و التحقيق و الوساطة و التوفيق و

و على الرغم من محورية مبدأ موافقة الأطراف، فإن نشوب النزاع داخل الدولة الواحدة و انهيار الدولة بمؤسساتها قد أدى في حالات معدودة إلى وجود استحالة مادية و قانونية للحصول على تلك الموافقة. في بينما يكون الوضع في حالة النزاعات الدولية واضحاً، حيث يتم الحصول على الموافقة من حكومات الدول أطراف النزاع، تتميز المسألة بصعوبة شديدة في حالة النزاعات داخل الدولة الواحدة. فقد لا توجد سلطة مركبة من الأساس يمكن الرجوع إليها حيث تكون الدولة قد انهارت و يدور النزاع بين الميليشيات أو الفصائل دون سيطرة لأحد هما على الآخر، أو قد تكون الحكومة ذاتها طرفاً في نزاع تفتقر فيه إلى القدرة على فرض سلطتها مما يضع شرعيتها محل تساؤل و من ثم يكون الحصول على موافقتها مسألة لا معنى لها. و مع اتفاقنا التام مع ضرورة البحث عن حل لهذه المشكلة، فإن من شأن ما ذهب إليه تقرير الإبراهيمي أن يخلق مشكلة أكبر. فقد انصرف التقرير إلى فرض قواعد عامة على كل الحالات التي تعنى بها عمليات السلام بالرغم من أن المشكلة تحصر أساساً في حالات محددة شهدتها العالم في التسعينيات و يعد تكرارها في المستقبل أمراً مستبعداً، و إن كان لا يمتنع ذلك تبعاً للظروف. و من هنا يجب وضع تلك الحالات التي لا تتمكن الأمم المتحدة، عملاً و قانوناً، من تأمين موافقة الدولة فيها في نصابها الحقيقي باعتبارها حالات استثنائية و لا تشکل قاعدة يمكن التعميم وفقاً لها. فالمطلوب هو إيجاد حلول لتلك الحالات بعينها يتم اللجوء إليها فقط في حالة حدوثها.

## ٢- مبدأ عدم التحيز:

ذهب التقرير إلى أنه حينما يمارس طرف في اتفاق للسلام انتهاكاً لبند الاتفاق بصورة سافرة و قاطعة، فإن استمرار المعاملة المتساوية لجميع الأطراف من جانب الأمم المتحدة يؤدي في أضيق الحالات إلى عقق و قد يصبح في أسوئها بمثابة تواطؤ مع قوى الشر، بما يعني أن المعاملة المتساوية لجميع الأطراف من شأنها أن تنصر المعتدى على المعتدى عليه، و من ثم فالمطلوب

---

التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأ إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

هو تمكين قوات الأمم المتحدة من التدخل لصالح الضحية. فمن ناحية، فإن هذا في حد ذاته يثير مسألة تحديد من هي الضحية. فمن حيث المبدأ، فهذا سوف يؤدي بعمليات السلام إلى تقرير مسألة مدى شرعية الحرب ابتداء (*jus ad bellum*)، و هو مجال تتعامل فيه الأمم المتحدة و المجتمع الدولي وفق شروط محددة منصوص عليها في الميثاق.<sup>(٢٠)</sup> كما أنه في مسرح العمليات تتدخل الظروف مما يستحيل معه تحديد الضحية إلا بعد تحقيقات دقيقة و شاملة، وهو ما لا يفترض توافره في امكانات عمليات السلام. و من جانب آخر، فإن التدخل لصالح الضحية يتناهى مع الطبيعة المحابية لحفظ السلام الذي يهدف إلى إيقاف النزاع و صيانة السلام بمجرد تتحقق. فقد أكدت الممارسة الدولية منذ إنشاء UNEF I على عدم قيام قوات حفظ السلام بالتأثير على التوازن العسكري بين الأطراف المتصارعة أو على مواقفها أو مطالبهما القانونية. و بالإضافة إلى ما تقدم فإن دخول الأمم المتحدة النزاع كطرف محارب من شأنه تحويل عملية حفظ السلام إلى عملية تنفيذ قسري.

### ٣- استخدام القوة في الدفاع عن النفس:

خرج التقرير عن المفهوم التقليدي لممارسة حق الدفاع عن النفس و المتمثل في رد الخطير الحال إلى أن يبتعد وأن يكون الرد متناسباً مع العدوان. فقد طالب التقرير بتمكين القوات من أن تكون قادرة على الدفاع عن نفسها و عن سائر مكونات البعثة و عن ولاليتها. كما طالب بـألا تؤدي قواعد الاشتباك إلى حصر دور الوحدات في "الاستجابة القائمة على رد الفعل"، و إنما يجب أن يسمح لها باستخدام القوة بدرجة تكفل إسكات مصادر التهديد، بل يجب عدم أجبار الوحدات التابعة للأمم المتحدة على التنازل عن زمام المبادرة لصالح من يهاجمونها.<sup>(٢١)</sup> و هو ما يعني امكانية قيام تلك القوات بالهجوم على أحد الأطراف المتنازعة إذا رأت في ذلك حماية لنفسها أو للسكان الذين تقوم

<sup>(٢٠)</sup> لقد خصت المادة ٣٩ من الميثاق مجلس الأمن بتحديد حالات العدوان. كما أقر الميثاق حق الدفاع الشرعي و سمح باستخدام القوة من قبل التدابير القسرية على سبيل الحصر.  
<sup>(٢١)</sup> جداً تدهور الأوضاع، و خاصة بعد مقتل ٢٤ جندي باكستاني تابعين لقوات UNSCOM في يونيو ١٩٩٣، بالسكرتير العام إلى مطالبة UNSCOM بالتعامل بحزم مع المسؤولين عن خرق اتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩٣. انظر تقرير السكرتير العام، مستند مجلس الأمن ٢٦٣١٧ في ١٧ أغسطس ١٩٩٣.

بحمایتهم أو لتعزيز ولایتها.<sup>(٧٧)</sup> و فيما يتعلّق بتنفيذ الولاية الموكّلة الى القوّة، فقد أوصى التقرير بتمكين قوات الأمم المتّحدة من استخدام القوّة المسلحة لتنفيذ تلك الولاية حتّى اذا تعدى ذلك حق الدّفاع عن النفس.<sup>(٧٨)</sup> و في الواقع، فإن الدّفاع عن الولاية مسألة غير معرفة و يشوبها الغموض و قد يصل بالعملية الى حد التدخل في النزاع كطرف يحمي مصالحه.

و في الواقع، فإن حفظة السلام، سواء كانوا عسكريين أو أفراد الشرطة المدنيّة، من يشهدون أعمال العنف ضد المدنيّين ينبغي أن يفترض أنّهم سيكونون مخولين سلطة العمل على وقفها في حدود ما لديهم من وسائل دعماً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتّحدة و ليس لهمها.

و من المثير للانتباه في هذا المعرض أنه بينما زعم التقرير عدم صلاحية و كفاية المبادئ الثلاثة التي يقوم عليها حفظ السلام، فقد أكد السكريتير العام الأسبق في عام ١٩٩٥ أن تحليل حالات النجاح و حالات الفشل في عمليات حفظ السلام خلال السنوات المنتهية بتقديم مؤلفه "خطة للسلام" قد ثبت أن هذه المبادئ قد تم احترامها في جميع حالات النجاح بينما لم تحرّم في العمليات الأقل نجاحا.<sup>(٧٩)</sup>

و أما البديل الذي يسعى التقرير الى بلورته، و هو "عمليات السلام"، فإنه يتّسّع من تضافر عمليات ثلاثة: الوقاية من النزاعات و صنع السلام؛ و حفظ السلام؛ و بناء السلام التي تجد أساسها في "خطة للسلام".

## ١- الوقاية من النزاع و صنع السلام:

### تعالج الوقاية من النزاعات في الأجل الطويل المصادر الأساسية

(٧٧) لا يجب الخلط بين هذا التصور و الولاية التي قد تصدر لعملية حفظ السلام باستخدام القوّة لتحقيق هدف معين متّماً حدث أثناء أزمة الكونجو عندما منح مجلس الأمن ONUC في عام ١٩٦٠ صلاحية استخدام القوّة لأخلاء المرتزقة منعاً لوقوع الحرب الأهلية.

(٧٨) يرى بطرس غالى أن حفظ السلام و استخدام القوّة في غير الدّفاع عن النفس ينبغي أن ينبع اليهما على أنها أسلوبان بديلان و لا على أنها نقطتان متّجذرتان على خط ممتد ينبع الانتحال عليه بسهولة من نقطة إلى أخرى. المرجع المشار إليه في الحاشية رقم ٢٠ آعلاه، ١٩٩٥، فقرة ٣٦، ص ١٥.

(٧٩) المرجع السابق، فقرة ٣٣، ص ١٤.

للصراع من أجل بناء قاعدة صلبة للسلام. و بحكم التعريف فإنه نشاط غير ظاهر. و من الناحية القانونية فالوقاية تفترض وجود وضع لا يرقى إلى تطلب التدخل. و مع ذلك فقد قسم تقرير الإبراهيمي الوقاية من النزاع ما بين استراتيجية طويلة الأجل تمثل في تعزيز حقوق الإنسان و حماية حقوق الأقليات و تطبيق ترتيبات سياسية تمثل فيها كل الجماعات المختلفة، و استراتيجية قصيرة الأجل تدور حول لجوء السكريتير العام إلى بعثات تقضي بالحقائق و غيرها من المبادرات. و يتجلى على الفور أن عناصر هاتين الاستراتيجيتين لا تشكل عناصر حفظ السلام بمفهومه التقليدي بل تتعدى ذلك إلى جوهر العلاقات الدولية التي تقع ضمن اختصاص الأجهزة المختلفة داخل الأمم المتحدة و خارجها وفقاً لأحكام الميثاق و قواعد عمل تلك الأجهزة المختلفة، كما أنها تقع أيضاً في نطاق السلطان الداخلي للدول. و بالإضافة إلى ذلك فإنها تتعدى ما يطلق عليه بـ "الدبلوماسية الوقائية" التي لا تزال في حد ذاتها في طور التعريف و التشكيل.<sup>(٢٠)</sup> وقد أقحم تقرير الإبراهيمي الكيانات الانمائية في منظومة الأمم المتحدة (مؤسسات بريتون وودز و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة) في عمليات السلام من منظور العمل الوقائي، و من ثم تصبح الوقاية من النزاعات على الأمد الطويل المحور الرئيسي لعملها بدلاً من أن تتفرع لدورها الانمائي فتتغير ولايتها بحكم الأمر الواقع. و بالإضافة إلى ذلك، فإن التصور الذي يطرحه تقرير الإبراهيمي لا يمنع الدول نفسها الدور الأكبر في العمل الوقائي كما تفترض فكرة الوقاية ذاتها.

(٢٠) تجب مراعاة التبييز بين الدبلوماسية الوقائية كما استحدثتها داج هرشولد، و التي كان يعتبر حفظ السلام أحد أدواتها، و الدبلوماسية الوقائية التي قصد إليها بطرس غالى في "خطة للسلام" و التي لم تتمكن الدول من التوصل إلى توافق حولها، و بصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للدولة قبل الشروع في تنفيذها. و لكن ينطوي كوفي عنان تلك العقبة قام من تلقاء نفسه باستحداث مفهوم جديد أسماه "العمل الوقائي" (preventive action) استوعب فيه الدبلوماسية الوقائية في أبسط صورها المتفق عليها (مساعي حميدة - وساطة - تقضي الحقائق - الخ) إلى جانب كافة أنواع النشاطات التي تستهدف الوقاية من النزاع بما في ذلك استخدام القوة. و لا يزال هذا التصور مطروحاً و لم يتم مناقشته على مستوى عضوية المنظمة. و قد حرص كوفي عنان على دخول المنظمة العمل الوقائي قبل التوصل إلى اتفاق حوله بالرغم مما تعترضه حالياً من عقبات قانونية و سياسية. و قد ركز تقريره السنويان عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٧ (مستند الجمعية العامة A/52/١) و ١٩٩٩ (مستند الجمعية العامة A/54/١) تحديداً على الوقاية من النزاعات.

ان منع الأزمات هو أفضل و أقل تكلفة من التصدى لها بعد وقوعها، و خاصة اذا ما كنا نتحدث عن تطبيق هذا المبدأ في أمور تتعلق بحياة الأفراد و أنفسهم. و في واقع الأمر، فقد فطن واضعو الميثاق لهذه الوسيلة الفعالة للقضاء على النزاعات في مدها، و قد صاغوها بحكمتهم في اطار يجعلها منسجمة مع البناء الذي أرساه الميثاق دون أن تشذ عنـه. فبموجب الفصل السادس يستطيع مجلس الأمن أن يبحث أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لـكي يقرر ما إذا كان من شأن استمرار النزاع أو الموقف أن يعرض حفظ الأمـن و السلم الدولـي للخطر. و تطبيقاً لذلك تكون للمجلس صلاحية اتخاذ اجراءات للوقاية من تلك النزاعات أو المواقـف. غير أن وسائله في هذا هي بطبيعتها اختيارية في اطار الحل السلمي للمنازعات، و يقتضـى هذا احترام كامل لـسيادة الدولـ يـتمثل في ضرورة الحصول على موافقتـها قبل اقرار تلك الاجراءات أو الشروع في تنفيذـها، و الممارسة الدوليـة تؤكـد هذا الفهم على نحو ما سبقـ. و لكن المشكلة تـثور عندما يـطلب من المجلسـ، أو يـسعىـ هو من تـلقاء ذاتـهـ، إلى التـدخلـ للـتعاملـ مع حالـاتـ انـطلاقـاـ منـ صـلاحيـاتـ النـابـعةـ عنـ الفـصـلـ السـادـسـ مستـخدـماـ لـلتـصدـىـ لهاـ الوـسـائـلـ المتـاحةـ لهـ بمـوجـبـ الفـصـلـ السـابـعـ المـتمـثـلـ فيـ مـجـمـوعـةـ منـ الـاجـرـاءـاتـ القـسـرـيـةـ وـ العـقـابـيـةـ التيـ تـتـدـرـجـ منـ التـدـابـيرـ المؤـقـتـةـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ القـوـةـ، وـ فيـ هـذـاـ اـسـاءـةـ لـاستـغـالـ السـلـطـةـ وـ اـهـدـارـ خـطـيرـ لـلنـظـامـ القـانـونـيـ المـسـتـقـلـ وـ القـائـمـ بـذـاتهـ لـكـلـ مـنـ فـصـلـىـ المـيثـاقـ عـلـىـ حـدـهـ، حيثـ يـقـومـ تـمـاسـكـ الـبـنـاءـ الذـيـ أـرـسـاهـ المـيثـاقـ عـلـىـ اـحـتـراـمـ الخطـ الفـاـصـلـ بـيـنـهـماـ. وـ هـكـذاـ يـتـمـ تـجاـوزـ الـوـقـاـيـةـ إـلـىـ التـتـفـيدـ القـسـرـيـ.

أما صـنـعـ السـلـامـ، فإـنهـ يـهدـفـ إـلـىـ وـقـفـ النـزـاعـاتـ الدـائـرـةـ باـسـتـخـدامـ وـسـائـلـ كـتـكـالـتـىـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ الفـصـلـ السـادـسـ منـ المـيثـاقـ. وـ قدـ يـكـونـ صـانـعـوـ السـلـامـ مـبـعـوثـينـ منـ حـكـومـةـ معـيـنةـ أوـ منـ مـجـمـوعـةـ منـ الدـولـ أوـ منـ منـظـمـاتـ اـقـليـمـيـةـ أوـ منـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ أوـ منـ مـجـمـوعـاتـ غـيرـ رـسـمـيـةـ وـ غـيرـ حـكـومـيـةـ. كـمـاـ أنهـ قدـ تـقـومـ بـهـ شـخـصـيـةـ بـارـزـةـ تـعـملـ بـصـفـةـ مـسـتـقـلـةـ. وـ تـفـتـرـضـ عـمـلـيـةـ صـنـعـ السـلـامـ وـجـودـ اـنـفـاقـ هـذـنـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ أـطـرـافـ النـزـاعـ وـ تـقـومـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ بـعـمـلـيـةـ الوـاسـطـةـ بـيـنـهـاـ وـ الـعـمـلـ مـنـ أـجـلـ تـنـفـيـذـهـ. وـ بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ، فـانـ هـذـهـ

الأنشطة كلها اختيارية و تتطلب موافقة الدولة.

#### - حفظ السلام:

يراد بحفظ السلام نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف المعنية، و يشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و / أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة. و كثيراً ما ينطوى ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضاً. كما أنه سهل لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات و صنع السلام. و يرى التقرير أن عدم اقتران عمليات حفظ السلام بمسؤوليات مباشرة عن بناء السلام أدى إلى فشلها في تحقيق أهدافها النهائية باعتبار أنها كانت تعالج أعراض الصراع دون اتباع استراتيجيات تقضي على مصادره، كما يرى أن قلة الموارد و ضعف تشكيل القوات طالما أثر على أدائها. و من هنا كان من الضروري ادماج كافة العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال صون الأمن و السلم الدولي تحت مفهوم واحد و هو "عمليات السلام" و ذلك حتى يعوض بعضها بعضاً و يتم تلافي نقاط الضعف الذاتية في كل عملية على حدة. و هكذا سوف تحول عمليات حفظ السلام و غيرها، وفقاً لمفهوم عمليات السلام، إلى غطاء تتم في إطاره عمليات الوقاية من النزاعات و حفظ السلام و صنع السلام و بناء السلام كما حددها سكريتر عام الأمم المتحدة في تقاريره المتعاقبة خلال السنوات القليلة الماضية.

#### - بناء السلام:

يريد تقرير الابراهيمى بهذا المصطلح تعريف الأنشطة المضطلع بها في الطرف الأقصى من النزاع لعادة استقرار أسس السلام و توفير وسائل بناء وضع يتجاوز مجرد انعدام الحرب على تلك الأسس. و من ثم بناء السلام يشمل إعادة ادماج المقاتلين السابقين في المجتمع المدن، و تعزيز سيادة القانون من خلال تدريب و إعادة تشكيل الشرطة المحلية و اصلاح القضاء و النظام الجنائي و ما إلى ذلك، و تحسين احترام حقوق الإنسان، من خلال الرصد و التثقيف و التحقيق في الانتهاكات الماضية و الراهنة، و تقديم المساعدة التقنية من أجل التطوير الديمقراطي بما في ذلك المساعدة الانتخابية و دعم حرية

وسائل الاعلام، و النهوض بأساليب تسوية النزاعات و المصالحة.<sup>(٧٦)</sup> و جدير بالذكر أن التقرير استخدم مصطلح "بناء السلام"، بدلاً من المصطلح المعهارف عليه لهذا النوع من العمليات و هو "بناء السلام فيما بعد النزاع" (post-conflict)،<sup>(٧٧)</sup> بما يتعدي مجرد تغيير التسمية الى تغيير في جوهر المفهوم نفسه. في بينما يفترض مفهوم "بناء السلام فيما بعد النزاع" - كما يتبين عنه تسميته - انتهاء حالة نزاع (بليها ابرام اتفاق سلام قد تم اتفاذه) تتلوها بعد ذلك المرحلة التي يطلق عليها بناء السلام فيما بعد النزاع، فان المصطلح الذي استحدثه التقرير (بناء السلام) لا يفترض بالضرورة الشروط المسقبة اللازمة لعملية بناء السلام فيما بعد النزاع بما يجعلها أداة صالحة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وقت السلم، و هو ما يخالف فلسفة ذلك النوع من العمليات أصلا.<sup>(٧٨)</sup>

و قد اشترط التقرير لبناء السلام المشاركة النشطة مع الأطراف المحلية و ذلك من خلال قيام العملية بتمويل مشاريع "سريعة الأثر" يشارك في ادارتها المنسق المقيم أو المنسق الانساني لفريق الأمم المتحدة. و بالإضافة الى ذلك يجب أن تدعم العملية اجراء الانتخابات الحرة تمهدًا للتحول الديمقراطي. كما يرى الفريق أن وظائف الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة يجب أن تتعدى مجرد رصد و تسجيل المخالفات - التي ترتكبها الشرطة المحلية - إلى اعادة هيكلة قوات الشرطة المحلية وفقاً للمعايير الدولية و حقوق الإنسان، و أن تتحلى الأنظمة القضائية بالحيادية. و في هذا الصدد يوصي التقرير بقيام موظفي الأمم المتحدة المختصين بحقوق الإنسان بالمساعدة على تنفيذ البرامج الرامية إلى ارساء الوفاق الوطني، و لضمان حسن سير العدالة يطالب التقرير

(٧٦) قامت عمليات الأمم المتحدة في كل من ناميبيا و نيكاراجوا و هايتي و أنجولا و كامبوديا و السلفادور و جنوب إفريقيا و موزمبيق و ليبيا و تيمور الشرقية بمراقبة الانتخابات.

(٧٧) يقصد بإجراءات بناء السلام فيما بعد النزاع الجهود التي تبذل بهدف ترسیخ السلام من خلال تناول الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية للدول المعنية، و بمعنى آخر دعم الجهود السياسية التي يتم اقرارها بصورة متكاملة عن طريق تقوية البنية التحتية للدول و تحسين أداء الخدمات و المرافق الأساسية للحياة دون تغير الأزمات.

(٧٨) بعد أن انتهت عملية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (MINURCA) في فبراير ٢٠٠٠ قام السكرتير العام باستبقاء مكتب ليقولى متابعة تنفيذ الإصلاحات التي أشرفت عليها البعثة و لدعم منهاج متكامل لتنفيذ برامج بناء السلام فيما بعد النزاع.

مجلس الأمن بأن يأنن للخبراء و المحققين الدوليين بتعزيز القبض على المشتبه فيهم و توجيه الاتهام اليهم و تقديمهم الى القضاء. فالمطلوب هو أن يحدث تحول من حيث المبدأ فيما يتعلق بطريقة تفكير الأمم المتحدة في مفهوم الشروطة المدنية واستخدامها في عمليات اقرار السلام. و من هذا المنطلق أوصى التقرير بأنه قبل أن يوافق مجلس الأمن على تنفيذ اتفاق لوقف اطلاق النار أو اتفاق للسلام بعملية لحفظ السلام تقودها الأمم المتحدة، ينبغي له التأكيد من أن الاتفاق يلبي شروطاً أساسية من قبيل الاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. و هكذا يبين أن شق بناء السلام في عمليات السلام موجه في جملته إلى التأثير على الأنظمة الداخلية للدول بحيث يتم ارساء الأفكار و المفاهيم داخل مؤسسات الدولة و نشرها على مستوى القاعدة. و من جانب آخر، فإن مثل هذه النشاطات تعرض حياد الأمم المتحدة للتساؤل اذا يمكن للأطراف الأخرى في النزاع أن تعتبرها من قبيل تقديم المساعدة لاعدائها.

### إحجام حقوق الإنسان في عمليات السلام

وتشبيهاً مع الاتجاه الذي يتزعمه الغرب و ينفذه السكرتير العام من احجام حقوق الانسان بصورة عرضية (cross-cutting) في شتى المجالات فقد أورد التقرير موضوعات حقوق الانسان في كثير من المواضيع كما سبقت الاشارة أعلاه، بل أنه قد أوصى بتعليق موافقة مجلس الأمن على تنفيذ أي اتفاق لوقف اطلاق النار أو اتفاق للسلام من خلال عمليات تقودها الأمم المتحدة على التأكيد من أن الاتفاق يتسم و المعايير الدولية لحقوق الانسان.<sup>(٧٩)</sup> و على هذا النحو فإن انطلاقة المجلس بمثل هذه الصلاحية تمكنه من فرض مفاهيم و قيم معينة على الدول التي ترى أن لديها حاجة ماسة في اقرار عمليات الأمم المتحدة بسبب ظروفها الخاصة بالرغم من أن هذه الدول قد لا تعترف أصلا

(٧٩) ليس هناك اتفاق على ماهية معايير حقوق الانسان التي أصبح يشار اليها في كثير من قرارات المنظمات الدولية و الوثائق و التقارير التي تصدر عنها دونما ابراد تحديد لما تتطوى عليه، و هو الأمر الذي يجعل تطبيقهما عرضة لتقسيمات متعددة غير مقبولة أو معترض بها على المستوى العالمي مما قد يجعل الدولة في موضع مساعدة نتتجة لعدم احترام قيم و مفاهيم مقبولة على مستويات اقليمية و في اطار ثقافات و حضارات لا تتسم اليها هذه الدولة. و من هذا المنطلق فقد تقدمت مصر باعلام تفسيري بشأن الحقوق الأساسية و المعايير المعترف بها عالميا و المقبولة من جانب المجتمع الدولي بأسره لدى توقيعيها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٠.

بعض معايير حقوق الانسان التي لا تتمتع بالعالمية و لا تتفق و ثقافاتها. و تجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المكون الانساني في قوات الأمم المتحدة في كوسوفو يقوم بالفعل بالتزج بمفاهيم حقوق الانسان الغربية في القوانين التي يتم صياغتها في اطار خطة الاعمار التي تساهم فيها تلك القوات.

## خاتمة

يمكن الانتهاء مما تقدم الى أن نظام حفظ السلام يحتاج بالفعل الى مراجعة لتصحيح ما يشوبه من عيوب و استكمال ما يعترفه من نقص. فحالما يتم نشر عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة فلا بد من أن تتسم انماطها بالولاية و تزويدها بالامكانات الكافية بمتkinhah بالاضطلاع بما يسند اليها على نحو يجمع بين الكفاءة المهنية و النجاح بحيث لا تؤدي العملية الى تعقيدات مثلما حدث في قبرص أو تنته بمامسى كذلك التي شهدتها العالم في البوسنة والهرسك أو في روندا أو لا تضفي الى تحقيق أى انجاز على نحو ما انتهى اليه الوضع في سيراليون بالرغم من ضخامة عملية الأمم المتحدة هناك. ولكن يجب أن يتم الاصلاح بمراعاة الاحترام الكامل للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. حتى عام ١٩٨٥ كان بيريز دى كوبيار، السكرتير العام الأسبق، يصف حفظ السلام بأنه "مخلوق ضعيف" (fragile creation).<sup>(٨٠)</sup> إلا أن التحول الذي يخطط له السكرتير العام الحالي و يعد له تقرير الإبراهيم قد يجعل منه وحش كاسر يفتاك بمبدئي ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي العام وعلى رأسها عدم اللجوء إلى استخدام القوة و احترام سيادة الدول و سلامتها أراضيها و استقلالها السياسي و عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم سلطانها الداخلي.

و غنى عن البيان أن كثيرا مما يدعوه إليه التقرير يتم تنفيذه بالفعل على أرض الواقع مخالفة للقواعد القانونية و الأسس المتعارف عليها في تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. إلا أن التقرير يقع ضمن الجهود المضنية التي يبذلها السكرتير العام من أجل التخلص من القيود التي يفرضها الميثاق لصالح القضايا التي يتبعها و لتنقين النشاطات المستحدثة للأمم المتحدة و اسباغ الصفة الشرعية على ما تقوم به من أفعال لا تجد لها أساسا في الميثاق أو القواعد العامة للقانون الدولي. فهي جهود يقصد منها تعديل الميثاق أو تحديد أثره أو

---

<sup>(٨٠)</sup> تقديم السكرتير العام لكتاب The Blue Helmets: A Review of United Nations Peace-keeping. New York, United Nations, 1985

فالتحول الى عمليات السلام لا يفضى بالضرورة الى تذليل العقبات التي يواجهها حفظ السلام، كما أنه يضر أكثر مما ينفع. فالمشكلات التي تواجه حفظ الأمن و السلم الدولى ترجع أساسا الى غياب الارادة السياسية للدول عامة و الى أداء مجلس الأمن و هو ما يتتجاهله عن عدم السكريتير العام و تقرير الابراهيمى و الدول الغربية بصفة عامة. فكثير من المعوقات التي تتف حائلا دون اضطلاع الأمم المتحدة بدورها في حفظ السلام و الأمن الدولى انما يرجع الى فساد طرق عمل المجلس، بما في ذلك مشكلات تتعلق بعملية اتخاذ القرار فيه، الذي يتمثل أساسا في اساءة استخدام سلطة النقض أو التلويع بها بالقدر الذي يعيق أداء المجلس و يمنعه من تحمل التبعات الموكلة اليه بمقتضى الميثاق بالإضافة الى ازدواجية المعايير و الانقائية التي يتبعها و عدم الشفافية و تغليب الاعتبارات السياسية لأعضاء المجلس، و خاصة الدائمين منهم، على الاعتبارات الجماعية لأعضاء المجلس و الأمم المتحدة ككل، (٨٢) و هو ما تم خوض عن اللجوء الى بدائل أخرى بدلا من اصلاح طرق عمله و اعادة تشكيله.

و من شأن ادماج العلوميات التي تقوم بها الأمم المتحدة في مؤسسة وحيدة تحت مسمى "عمليات السلام" التأثير بالقدر الأعظم على نوعين من العمليات، هما الوقاية من النزاعات و بناء السلام فيما بعد النزاع. فالنسبة للوقاية من النزاعات، فإن عدم اشتراط الحصول على موافقة الدولة من شأنه

(٨١) لقد شكك السكريتير العام في صلاحية ميثاق الأمم المتحدة للمرحلة القادمة باعتبار أن البناء الذي أرساه الميثاق يقوم على عدد من المبادئ التي لا تناسب و مقتضيات العولمة، مثل سيادة الدول و عدم التدخل في شئونها الداخلية، ذلك أن الميثاق قد صيغ في حقبة افترض فيها أن أعظم الأخطار هو اعتداء دولة على أخرى بينما شهدت العقود الأخيرة مقتل أعداد هائلة من البشر في الحروب الأهلية و نتيجة لعمليات التطهير العرقي و الإبادة الجماعية داخل الدولة الواحدة. و رغم تشكك السكريتير العام في مدى ملاءمة الميثاق لمواجهة مقتضيات العولمة و تحديات المرحلة القادمة فإنه لم يجرؤ على طرح فكرة تعديل الميثاق، و إنما لجأ الى أساليب ملتوية مثل اعادة تفسير أحكام الميثاق بطريقة مشوهه تختلف ما استقرت عليه الممارسة و ما انتهى اليه الفقه، و دمج بعض القواعد بأخرى بحيث تفضى الى معان و مبان لا تحظى بأننى اتفاق.

(٨٢) عدم مجلس الأمن في حالات النزاع في تسوية النزاع. و يرجع ذلك أساسا الى أن القوى الكبرى لا ترغب الالتحامية للمشاركة في تسوية النزاع. و يرجع ذلك أساسا الى أن القوى الكبرى لا ترغب في اقحام نفسها في تلك النزاعات.

أن يتيح للأمم المتحدة التدخل في أماكن لا توجد فيها أصلاً أية نزاعات مما يجعلها (أى الوقاية) في حكم الاجراء القسري (و كأنها تطبق تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع من الميثاق) بالرغم من أن الوقاية بطبعتها تتدرج تحت الفصل السادس الذي تسمى الاجراءات التي ينص عليه بالطابع الاختياري. وأما بالنسبة لبناء السلام فيما بعد النزاع، فان مثل ذلك الدمج يتبع للأمم المتحدة - في حالة تحول العملية من حفظ سلام إلى بناء سلام - الاستمرار في التواجد لمدد طويلة في المدن التي كانت تعاني من نزاعات انتهت تعمال فيها على بناء البنية الأساسية وغيرها من اجراءات بناء السلام فيما بعد النزاع وأهمها مسألة اقرار مفاهيم حقوق الانسان و العمل على توافقها مع معايير الدولية لحقوق الانسان بصرف النظر عن الخلافات الثقافية للشعوب أو مدى تمنع تلك المعايير بالاعتراف العالمي.<sup>(٨٢)</sup> و هذا يربط عمليات السلام بالعلوم حيث يمكن استخدام القوة بصورة مقتنة لفرض قيم و مفاهيم موحدة على الكافة.

و لعل من أخطر ما تتبئ به دراسة التحول من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام كذلك هو تراجع دور الجمعية العامة أمام مجلس الأمن و السكرتير العام، و من يرى تكليفه بدور في هذا الصدد، على الرغم من أن المفترض هو اعطاء الدور الرئيسي في هذا إلى الجمعية العامة باعتبارها الجهاز التمثيلي لكافة عضوية المنظمة و بالنظر إلى دورها في استحداث و تطوير مفهوم حفظ السلام، هذا بالإضافة إلى أن عمليات السلام المقترحة، و ما يراد اقحامه ضمنها من مجالات مختلفة، تتصل بصورة مباشرة بصيانة الأمن و السلام الدولي بمفهومه الواسع و هو ما يدخل في صميم اختصاص الجمعية.

و مع اقرارنا بأن السكرتير العام لا بد و أن يستشعر مسؤولية خاصة ازاء تفاقم المشكلات التي تؤدى إلى استعر النزاع، الأمر الذي يدفعه إلى التقدم باقتراحات لمعالجتها و محاولة منع وقوعها، الا أننا لا نستطيع أن نتفق مع ما

<sup>(٨٢)</sup> وهذا يتمشى مع ما تراه الدول الغربية من أن عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة يجب أن ينظر إليها باعتبارها مهام مستمرة ذات أبعاد متعددة. انظر مواقف تلك الدول بمناسبة مناقشة تقرير الإبراهيمي في مجلس الأمن. مستند مجلس الأمن S/PV.4223 و (1).  
S/PV.4223 (resumption 1).

ذهب إليه هو و فريق الإبراهيمي من تغليب اعتبارات "عملية" على احترام القانون الدولي و مبادئ الميثاق. وإن كان التقرير قد احتوى على مجموعة من التوصيات العملية التي من شأنها تحسين أداء عمليات حفظ السلام و غيره، إلا أن هدم مبادئ حفظ السلام أمر لا يصح التهاون فيه بل يجب التعامل معه بكل حذر. ف الصحيح أنه يجب الحرص على لا يتعارض واجب احترام و تنفيذ أحكام الميثاق مع حماية الشخص الإنساني وقت السلم و وقت الحرب على السواء، لكننا لا يمكن أن نتصور أن تدفعنا الحاجة إلى تقديم العون و اسباع الحماية و تنفيذ حقوق الإنسان إلى الأخلاص بالميثاق. و من الضروري هنا أن ننظر إلى عملتى كوسوفو و تيمور الشرقية باعتبارهما حالتين استثنائيتين لا يجب القياس عليهما و التعميم وفقا لها. فيجب أن تعامل الأمم المتحدة مع كل حالة على حدة مراعاة للخصائص التي تميز حالة عن أخرى.

فإذا كان المقصود هو معالجة أوجه القصور الموجودة في البناء الذي أرساه الميثاق، فليكن ذلك من خلال القنوات الشرعية و الإجراءات المنصوص عليها في ذلك الميثاق. و أيا كانت الأهداف التي نصبوا إليها، فالاستمساك بالقانون واجب مقدس حتى لا ينفرط العقد، و ذلك لأن التعامل في إطار مجتمع دولي بدون مرجعية قانونية أمر جد خطير لا تحتمله الدول الأضعف قوة و الأقل نموا، كما أنه يقود الدول الأشد بأسا و الأصلب عودا إلى الزج بالمجتمع الدولي في غيابه قانون الغاب. و من هنا فإن ما يردد حول إعادة تعريف مفهوم سيادة الدول من خلال قوى العولمة و التعاون الدولي مسألة يجب أن تحظى بكل العناية و التدقيق في إطار شامل و متكملا من الاعتبارات السياسية و القانونية التي تثبت بناء المجتمع الدولي.

إن حفظ السلام بصورة التقليدية يمكن أن يؤدي إلى صيانة الأمن و السلام الدولي اذا ما طبق من خلال ولاية واضحة و ذات مصداقية و قابلة للتحقيق و امكانيات تسمح بتطبيق تلك الولاية في حدود الشرعية. و هذا يتوقف أساسا على الارادة السياسية الحقيقة للدول، و خاصة دائمة العضوية منها في مجلس الأمن.